المهر والشوار في مصر العربية الإسلامية من الفتح العربي الإسلامي حتى سقوط الدولة الفاطمية (٢١هـ - ٥٦٧هـ/ ٦٤١م – ١١٧١م)

دراسة تاريخية وثائقية (*)

مركز البحوث والدراسات التاريخية

د. أميمة أحمد السيد

أستاذ مساعد التاريخ الإسلامي

كلية الآداب – جامعة سوهاج

مقدمة:

لكل شعب من الشعوب أعرافه وعاداته الاجتماعية المتأصلة، وتقاليده الموروثة التي هي بمثابة القواعد التي تحكم تصرفات أموره الاجتماعية. وعلى هذا الأساس تسير حياة أفراد هذه الشعوب الاجتماعية في الجوانب الشخصية مثل الزواج وما يترتب عليه من قواعد أساسية لإتمامه.

ومن الطبيعي أن تختلف العادات والتقاليد بين مجتمع وآخر. فعادات أهل الحضر وتقاليدهم تختلف عن مثيلتها عند أهل القرى أو سكان الصحراء، وترجع تلك الاختلافات بينهم لأسباب عديدة بيئية أو اجتماعية أو دينية أو اقتصادية أو سياسية.

وقد أدى الإسلام إلى بناء المجتمع العائلي المستقر، وقد طبقت هذه الروح العائلية بعد استقرار العرب بالبلاد المفتوحة وامتزاجهم بشعوب هذه البلاد، ومنها مصر، فقد اتخذ الشعب المصري الإسلامي عاداته العائلية من الإسلام، وخاصةً عادات الزواج. وقد أثر انتشار الإسلام على نطاق واسع

(*) مجلة "وقائع تاريخية" عدد يوليو ٢٠١٨.

في مصر على الحياة الاجتماعية، وترك أثرًا واضحًا في نظام الأسرة وفي العادات والتقاليد الاجتماعية.

وخلال هذه الدراسة نلقي الضوء على موضوعين مهمين في الزواج، وهما المهر والشوار، وإبراز التقاليد والأعراف الاجتماعية الخاصة بها وتوضيح الفروق الموجودة لدى كل فئة من فئات المجتمع المصري في الفترة المعنية بالبحث. وإلى أي مدى وصلت تكاليف المهر والشوار لدى الفئات الاجتماعية المختلفة، وأثر ذلك على الحياة الاجتماعية.

وقد شملت الدراسة تمهيدًا وثلاثة محاور وخاتمة:

في التمهيد: تناولت التطورات الاجتماعية لأنواع الزواج قبل الإسلام، وأشكاله المختلفة، وصولاً إلى العصر الإسلامي، والمراحل الأساسية التي يمر بها بدءًا من الخِطبة والمهر والشوار، ثم عقد الزواج.

أما المحور الأول، فقد تطرق الحديث فيه عن موضوع المهر أو (الصداق) والأسماء المتعددة له، والفرق بين مسمى المهر والصداق، مع ذكر رأي الفقهاء فيه، ومناقشة تحديد قيمته، والطريقة التي كان يتم بها تقديمه إلى العروس، وكيفية سداد المهر.

وفي المحور الثاني، نشير إلى الشوار أو الجهاز، فقد كانت المرأة تشتري من مهرها الشوار الذي تحتاج إليه لتأسيس بيت الزوجية، من حلي وملابس، وأثاث لتأثيث المنزل، فنحاول توضيح محتوى هذا الجهاز وقيمته وأنواعه.

والمحور الثالث أتناول فيه تحليل بعض عقود الزواج الموجودة في بعض أوراق البردي العربية، وما تحتويها من قيمة المهر المقدم للعروس، المعجل منه والمؤخر لفئات المجتمع المصري المختلفة.

وفي الخاتمة أرصد أهم النتائج التي كشفت الدراسة عنها، وما طرأ من تغيير في عادات المهور والشوار وأعرافها في تاريخ مصر الإسلامية خلال الفترة المعنية بالبحث.

تمهيد:

كان المجتمع في مصر بعد الفتح العربي الإسلامي عام ٢٠هـ/ ٦٤١م يتألف من عناصر عدة، عرب وقبط وروم وأكراد وأحباش، وقليل من الرومان الذين فضلوا الإقامة في مصر بعد الفتح العربي، ولكنهم لم يؤثروا في الحياة العامة. من كل هؤلاء تشكلت الحياة الاجتماعية في مصر آنذاك، والتي كانت شكلاً من أشكال الحضارة الإسلامية في مصر [١].

وبعد الفتح العربي لمصر حرص الفاتحون العرب على صبغ المجتمع المصرى بالصبغة العربية الإسلامية. فبدأ انتشار الإسلام والعروبة في ذلك المجتمع. وكان الأقباط يمثلون غالبية سكان مصر، وأطلق لهم العرب حرية ممارسة شعائرهم الدينية [٢].

وقد حرصت السياسة العربية من بداية عصر الولاة أن يظل العرب طبقة اجتماعية مستقلة لها شخصيتها، فلا تمتزج أو تندمج في غيرها من الطبقات الاجتماعية. لذا كان التزاوج بين العرب والأقباط في أول العصر العربي محدودًا، وبعد توالي الهجرات العربية على مصر، وخاصة في أواخر العصر الأموي[٣]. تخلى العرب عن سياسة عدم الامتزاج بالمصريين، وبدأ التزاوج يأخذ صورة واضحة خاصة في العصر العباسي، فقد كان مجيء العباسيين للحكم نقطة تحول مهم في تاريخ الحضارة الإسلامية، واعتبر العصر العباسي هو العصر الذي نمت فيه الحضارة، واكتمل فيه المزج بين المصريين والعرب في حياة اجتماعية واحدة، خاصةً بعد أن أمر الخليفة العباسي المعتصم بالله (٢١٨- ٢٢٧هـ/ ٨٣٣- ٨٤١م) بإسقاط العرب من الديوان، وقطع أعطياتهم، فنتج عن ذلك تقارب شديد بين العرب والمصريين ، وأصبح العرب في مصر لا يتميزون عن أهل البلاد[٤].

وفي عصر الدولة الطولونية، ظهر تطور مهم في تاريخ الشعب المصري، فقد بدأت الصبغة العربية الإسلامية تشكل المجتمع المصري،

وتطبعه بطابعها في العادات والتقاليد التي هي جزء من الحياة الاجتماعية[٥]. واكتمل الاندماج الاجتماعي بين العرب والقبط في العصر الإخشيدي، فقد كان المجتمع متماسكًا متعاونًا، وعاش المسلمون والأقباط جنبًا إلى جنب [٦].

وقد تغير الوضع الاجتماعي للشعب المصري في العصر الفاطمي (٣٥٨- ٥٦٧هـ/ ٩٦٩- ١١٧١م)، فقد انقسم المجتمع إلى عدة طبقات من السكان، وانقسم السكان من حيث الدين إلى مسلمين وأهل الذمة، وانقسم المسلمون إلى سنة وشيعة، وانقسم السكان إلى طبقات عنصرية، فكان هناك المصريون الممتزجون من العرب والأقباط، وقدم عليهم طبقة المغاربة الذين قدموا مع الفاطميين من بلاد المغرب، وكانوا كلهم من الشيعة، ثم طبقة الأتراك الذين كثر وجودهم في مصر منذ عصر الدولة الطولونية [٧]. وطبقة السودان التي ظهرت في عهد كافور الإخشيدي، وزاد عددهم في عهد الخليفة المستنصر الفاطمي (٤٢٧- ٤٨٧هـ/ ١٠٣٥- ١٠٩٤م)؛ لأن أمه كانت سودانية[٨]. وظهرت أيضًا طبقة الأرمن الذين جلبهم الوزير بدر الجمالي [٩]. وزاد عددهم في عهد وزارة بهرام الأرمني [١٠]. ومن كل هؤلاء تشكل المجتمع المصري في العصر الفاطمي، وتشكلت معه أنماط الحياة الاجتماعية المختلفة التي منها الحياة العائلية.

من أنماط الحياة الاجتماعية في مصر قبل الإسلام، الزواج، الذي لم تكن طقوسه ثابتة، فقد كانت الأم تخطب لولدها، وعند الموافقة تُعقد طقوس الزواج في المعبد بحضور أقرباء الزوجين، وكان والد العروس – في الغالب- هو الذي يُعد لها شوار الزواج[١١]. ومع دخول العرب مصر سنة ٢١هـ/ ٦٤١م، اتخذ الشعب المصري عاداته العائلية من الإسلام، وخاصةً عادات الزواج [١٢].

كان العرب قبل الإسلام مقيدين بنظم اجتماعية خاصة بهم في أمور الزواج، الذي تعددت أشكاله قبل الإسلام، فكان منه زواج المقت أو

الفيزن[١٣]، وزواج المخادنة [١٤]، وزواج الشغار[١٥]، وزواج المضامدة [١٦]، وقد كان زواج البعولة[١٧] الأكثر شيوعًا عند العرب، فهو زواج منظم، يرتب الحياة العائلية، وكان منتشرًا عند العرب عند ظهور الإسلام، وأطلق عليه اسم النكاح الصحيح، وهو الذي قال عنه النبي (ﷺ): "ولدت من نكاح لا من سفاح" [١٨]. ولا تخطب المرأة إلا لمن يساوي أباها في الحسب والنسب، ولا يجوز أن تقل مرتبة والد الزوجة عن الخاطب أو أبيه في السيادة والشرف[١٩].

وعندما جاء الإسلام أباح للرجل التزوج من أربعة نساء، وأخذ بنظام نكاح الإماء وهن الجواري، بل ذهبت بعض مذاهبه مثل الشيعة إلى تحليل زواج المتعة، الذي كان موجودًا في الجاهلية. ولا يعني هذا أن الإسلام هدفه مضايقة المرأة، أو حتى إطلاق الأمر على غاربه للجنس، فالإسلام رفع من شأن المرأة في التشريع عما كانت عليه قبل الإسلام، مثل حفظ حقوقها في الزواج والأولاد والطلاق، والأهم في المهر أو الصداق الذي أصبح حقًّا لها، وطلب استئذان البكر والأيم في نفسيهما قبل الزواج، وحسن معاملة الزوجة، بل أصبح للزوجة حق مفارقة الزوج، إذا كانت العصمة بيدها، أو حتى الخُلع منه، بأن تقدم لزوجها المال الذي أخذته مهرًا ليطلقها، إذا تبرمت بعشرته[٢٠].

وكان المهر يختلف باختلاف الحالة الاجتماعية للزوج، وكانت قيمته ما تجهز به العروس وكان خاضعًا لحالة أسرتها المالية، ويتكفل الزوج بدفع قيمة المهر، وإعداد دار الزوجية، وعلى أسرة الزوجة إعداد الشوار اللازم للدار [٢١].

والشوار هو كل ما تحتاج إليه العروس. وقبل الإسلام كان الأب يمتلك المهر ويشتري لابنته ما تحتاج إليه، وكان لا يعدو الثوب أو الثوبين، أما في البيوتات الشريفة، فكان الأب يجهز ابنته بكل ما تحتاج إليه، ويحليها بالحلي،

وتحمل مع جهازها في موكب إلى بيت زوجها. وفي العصر الإسلامي كانت المرأة تشتري من مهرها الذي تملكه ما تحتاج اليه، وإذا كان أبوها من الموسرين، اشترى لها شوارها من ماله. ولم يتبدل من ذلك شيء خلال العصور التاريخية، إلا ما كان من اختلاف العادات والأعراف المحلية [٢٢]. وهذا ما سنوضحه في الصفحات التالية.

المهر أو الصداق:

المعنى اللغوي للمهر: مهر – المرأة– مهرًا: جعل لها مهرًا، وأعطاها مهرًا، أو سمى لها مهرًا، أو أعطاها المهر. والمهر: هو صداق المرأة: أي ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج، والجمع مهور، ومهورة[٢٣].

المعنى الشرعي: المهر أو الصداق: هو ما أوجبه الشرع من المال أو المنفعة التي تقوم بالمال حقًّا للمرأة على الرجل في عقد الزواج الصحيح[٢٤]. فهو حق يقدمه زوجها إليها في مقابل حقه في معاشرتها، وحبس نفسها عليه[٢٥]. وهو حكم من أحكام الزواج، وليس شرطًا في صحته، ويمكن أن ينعقد الزواج من غير ذكر المهر، لو اتفق الزوجان على عدم المهر [٢٦]. وقد ثبت هذا التشريع بالكتاب والسنة، ففي القرآن قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [٢٧]. وقوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [٢٨].

وسمى الإسلام المهر "صداقًا" لإشعار الزوج بصدق رغبته في الزواج، ودعاة "نحلة"، وهو العطاء بغير عوض، ودعاه "حباء"، وهو ما يعطى من مال تكريمًا لصاحبه، ودعاه "العليقة" لأنه العلاقة التي تربط بين الزوجين [٢٩]. وقال الرسول (ﷺ) لرجل أراد أن يتزوج وليس لديه مال: "التمس ولو خاتمًا من حديد" [٣٠]. ويعني هذا أن المهر إلزام على الزوج حتى لو كان شيئًا رمزيًّا.

وضع الفقهاء حدودًا للمهور، واختلفوا في هذه الحدود، فأقله عند المالكية ربع دينار[٣١]. أو ثلاثة دراهم[٣٢] فضية، أو ما هو بقيمة أحدهما[٣٣].

وأقله عشرة دراهم، وهذا ما قاله الحنفية[٣٤]. ولا حد لأقله عند الشافعية، فكل ما يسمى مالاً، قل أو كثر، يصح أن يكون مهرًا، لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [٣٥]. فأطلق المال ولم يحدده، قال الشافعي: "أقل ما يتمول الناس به يجوز أن يكون مهرًا" [٣٦].

ويجوز أن يكون المهر أو الصداق أي شيء، فيمكن أن يكون مالاً، مقدورًا على تسلمه معلومًا متفقًا عليه بين الزوجين، فقد روى الشافعي عن الرسول (ﷺ) قوله: "أدوا العلائق، فقالوا: وما العلائق؟ فقال: ما تراضى به الأهلون" [٣٧].

ويجوز تأجيل المهر، أو تأجيل بعضه، وتعجيل البعض الآخر، أو تأجيله إلى المستقبل أو الوفاة[٣٨]. ويكون المهر حقًّا شرعيًّا للزوجة بمجرد العقد الصحيح عليها سواءً سمى الزوج المهر أو لم يسمه، لأنه لا يجوز للزوج أن يتزوجها بلا مهر[٣٩]، وتمهر المرأة بمن يساويها من مهر أقاربها[٤٠].

وقد خفض الإسلام المهر من عنصر الثمينة المادية، خفضه حتى جعله رمزيًّا، فقد قال النبي (ﷺ) لمن أراد أن يتزوج وليس لديه مال: "التمس ولو خاتمًا من حديد"[٤١]. وقد وضع الأحناف والمالكية حدًّا أدنى للمهر، واختلفوا في هذا الحد فأقله عند الحنفية عشرة دراهم[٤٢]. وأقله عند المالكية ثلاثة دراهم، ولا حد لأقله عند الشافعية، فكل ما يسمى مالاً، قل أو كثر، يصح أن يكون مهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[٤٣]. فأطلق المال ولم يحدده، والإطلاق يقع على الكثير والقليل، نحو قول الرسول (ﷺ): "التمس ولو خاتمًا من حديد. أما أعلى المهر، فالفقهاء متفقون على أنه لا حد لأكثره؛ لأنه عطاء يمنحه الرجل لزوجته، ولا حد لأكثر العطاء. ولم يزد صداق رسول الله (ﷺ) لنسائه على أكثر من خمسمائة درهم[٤٤].

المهر في مصر من الفتح الإسلامي حتى سقوط الدولة الفاطمية:

بعد الفتوحات الإسلامية، أثري المسلمون من الغنائم، فارتفعت المهور، وغالى فيها الناس، فخطب عمر بن الخطاب في الناس، وقال: "ألا لا تغالوا بصداق النساء"، حتى يحد من ارتفاع المهر تيسيرًا للزواج، إلا أن امرأة خطأته، وردت عليه قوله بقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾(٤٥). فسكت عمر، وقال: أخطأ عمر، وأصابت امرأة. وقد كان الباعث الذي دعا عمر بن الخطاب لتحديد المهر هو تيسير الزواج، وهو ما دعا إليه النبي (ﷺ) بقوله: "إن أعظم النكاح بركة أيسره"، وروى عنه (ﷺ) قوله: "خير الصداق أيسره" (٤٦).

كان الزواج في مصر قبل الإسلام يمثل طقسًا دينيًّا، وكان كاهن الإله آمون هو الذي يشرف عليه، وكان الزوج يقسم خلال العقد على تعهداته بأسماء أربابه واسم فرعونه، وينص كتابةً على قيمة الصداق من أوزان الفضة ومكاييل الغلال، وهناك مبلغ مؤجل يدفعه في حالة الانفصال عن زوجته، وفي عقد متأخر من هذه العقود تعهد زوج أن يقدم لزوجته نصيبًا من الحنطة كل صباح، ومقدارًا من الزيت كل شهر، وراتبًا لنفقاتها الفردية كل شهر أيضًا، وراتبًا مفروضًا لتكاليف زينتها كل عام، كما تعهد أن يدفع لها تعويضًا إذا سرحها وتزوج سواها(٤٧).

أما عن قيمة المهر أو الصداق بالنسبة للمرأة في مصر الإسلامية- في الفترة المعنية بالبحث- فنجد أنه من خلال العقود التي وصلتنا عن طريق أوراق البردي العربية، والتي تخص المرأة المسلمة(٤٨) أنها تُعبر بصدق عن المستوى العام، إذ أنها قليلة ولعلها تخص نساء الطبقة الفقيرة، ذلك لأنها وصلت ما بين دينارين وأربعة دنانير، ومما يؤكد ذلك أن بعض المسلمات وصل صداقهن إلى أربعين دينارًا، ولعلها كانت من الطبقة المتوسطة (٤٩). وبالإضافة إلى ما قبل العصر الفاطمي وبعده تتراوح ما بين دينار وثمانين

دينارًا [٥٠].

وكان يدفع جزء من المهر كمقدم والباقي يؤجل إلى أجل معلوم، فمن الملاحظ أن قيمة المؤخر كانت أكبر من قيمة المقدم [٥١]. ولعل السبب في ذلك هو تأمين المرأة اقتصاديًّا بعد طلاقها من الزوج أو بعد وفاته. ولذا كان يكتب بالمؤجل من المهر سند للزوجة [٥٢]. وكان في بعض الأحيان يؤدي الزوج هذا المؤخر إلى والد الزوجة، كما كان يحدد في عقد الزواج المدة التي يدفع فيها الزوج هذا المؤخر، وكانت أحيانًا تحدد بعدة سنوات، كما نجد في أحد العقود أنه قد اشترط على الزوج أن يدفع المؤخر بعد خمس ليالٍ من كتابة عقد الزواج [٥٣]. وعند وفاة الزوج كان مؤخر الصداق يعتبر دينًا ممتازًا واجب الأداء، ويجب أن يستوفى كاملاً قبل أن تقسم التركة. ويذكر الكندي[٥٤]: "كان توبة يقضي في الرجل يفلس بصداق امرأته".

ومع ذلك فلقد وجد اختلاف في قيمة المهر في تاريخ مصر، وذلك راجع إلى مكانة العروسين الاجتماعية، ولذا نجد المهر بالنسبة للطبقة الحاكمة كبيرًا جدًّا، وهذا بلا شك يتناسب مع عظمة حكام مصر ومكانتهم، كما كان في العصر الفاطمي، فقد كان الخليفة يقدم أحيانًا المهر كهدية من بيت المال[٥٥]. فعندما زُوج ابنتا قائد القواد حسين بن جوهر عام ٤٠٣هـ/ ١٠١٢م، على ابني عبدالرحيم بن إلياس، عقد قرانهما في القصر الخلافي، وخلع الحاكم بأمر الله على الزوجين، ودفع عنهما المهر، ومقداره ألف دينار[٥٦].

أما قيمة ما يمهره الحكام والأمراء وكبار رجال الدولة في مصر الإسلامية خلال فترة البحث، فكان ضخمًا بالقياس إلى ما سبق ذكره، فقد أمهر عبد العزيز بن مروان (٦٥- ٨٦هـ/ ٦٦٤- ٧٠٥م) والي مصر في عصر الدولة الأموية زوجته "مارية" قصرًا عرف بقصر مارية[٥٧]. وفي العصر العباسي ارتفعت مهور الخلفاء والأمراء إلى مائة ألف دينار [٥٨]. وقد

اختلفت الروايات عن مبلغ صداق قطر الندى [٥٩] ابنة خمارويه [٦٠]. من الخليفة العباسي المعتضد بالله (٢٧٥- ٢٨٩هـ/ ٨٩٢- ٩٠٢م)، فقيل أربعين ألف دينار[٦١]، بينما يرى البعض الآخر أن الخليفة "أصدقها ألف ألف دينار" أى مليون دينار[٦٢].

ويعد زواج قطر الندى ابنة خمارويه حاكم مصر من الخليفة المعتضد بالله، من أهم المصاهرات السياسية التي حدثت في العصر العباسي، وفاتحة خير على الدولة الطولونية، حيث عبرت هذه المصاهرة عن علاقة الود المبرم بين الدولة الطولونية والخلافة العباسية [٦٣].

وفي العصر الفاطمي نجد الخليفة العزيز بالله الفاطمي (٣٦٥- ٣٨٦هـ/ ٩٧٥- ٩٩٦م) عندما عقد قرانه على ابنة عمه عام ٣٦٩هـ/ ١٩٧٩م أمهرها مائتي ألف دينار ذهبي[٦٤]. وأيضًا عند زواج الخليفة الأمر (٤٩٥- ٥٢٤هـ/ ١١٠١- ١١٣٠م) من السيدة (علم الأمرية) عام ٥٢٦هـ/ ١١٣١م، كتب صداقها، وجعل المقدم منه أربعة عشر ألف دينار[٦٥].

أما أهل الذمة، فلم يكونوا في عزلة عن المسلمين في المجتمع المصري وبصفة خاصة القبط، فقد تشارك المسلمون مع القبط في أعيادهم، وكانوا يتبادلون الهدايا فيما بينهم، وكانت تسود بينهم علاقات ود وطيبة حتى إن النصارى كانوا يتلقبون بألقاب المسلمين، مثل لقب الشيخ، فقال القلقشندي بشأن تلقب القبط المستخدمين بالألقاب الإسلامية: "وقد اصطلحوا على ألقاب يتلقبون بها، غالبًا مصدرة بالشيخ ... فيقولون الشيخ الشمسي، والشيخ الصفي ... وأشبه ذلك" [٦٦].

وقد اختلطت أنساب القبط الذين اعتنقوا الإسلام بأنساب المسلمين من العرب بعد نكاحهم المسلمات، فقد تم تزاوج المسلمين من الذميات بشكل ظاهر جدًا في العصر الطولوني، حيث ظهر الاندماج بين المسلمين والأقباط

واضحًا [٦٧]. ويؤكد ذلك بعض وثائق أوراق البردي العربية، فتذكر واحدة منها زواج يونة ابنة خليص من يزيد بن قاسم [٦٨].

والمتأمل في عقود الزواج الموجودة في أوراق البردي، يجد بعض الوثائق التي تتضمن معلومات مهمة تختلف عن سائر عقود الزواج الموجودة، وهي عقود زواج خاصة بأهل الذمة، فنجد في هذه الوثائق التأثير الشرعي والإسلامي، فيذكر فيها مقدم ومؤخر الصداق على نفس النهج الإسلامي، ففي والوثيقة رقم (٤٠) من أوراق البردي والمؤرخة بسنة ٢٧١هـ نجد اسم الزوج والزوجة أنهما ينتميان إلى النصارى، فيقدم يحنس ابن شنودة زوجته دوروا ابنت شنودة أربعة دنانير مهر، منهم ديناران مقدم، وديناران مؤجل، وهذه الوثيقة مؤرخة بسنة ٢٧١هـ [٦٩]. وترجع هذه الوثيقة ترجع إلى عصر الدولة الطولونية، وتليهما وثائق أخرى مشابهة تؤكد أن النصارى كانوا في زواجهم يعقدون بعقود زواج وفق شريعة الإسلام.

أما أهل الذمة من اليهود، فليست لدينا معلومات كافية عن حياتهم الاجتماعية في مصر طوال عصر الولاة، أو في ظل حكم الطولونيين والإخشيديين. وكل ما لدينا عبارة عن شذرات متفرقة في وثائق الجينزا [٧٠]. لا يمكن أن تصلح لتكوين صورة عامة متكاملة [٧١]. ولكن على صعيد العلاقات الاجتماعية التي كانت تربط اليهود بغيرهم من المصريين، تشير المصادر التاريخية إلى أن العلاقات جرت في مجراها الطبيعي من الاتصال الاجتماعي والودي [٧٢].

ونجد سجلات الجنيزة تعكس لنا اهتمام اليهود بالطقوس الدينية والتشريعات الأسرية والحياة الاجتماعية، وهذا يجعلنا نشك في ما إذا كانت هذه المجتمعات اليهودية تباينت كثيرًا عن المجتمع المحيط بها [٧٣]. فالعقود والوثائق التي حفظتها أوراق الجنيزة تدلنا على أن بيوت اليهود كانت تتجاور مع بيوت المسلمين والمسيحيين في كل مكان [٧٤]. كما كان المسلمون

يعيشون مع مستأجرين يهود في منازل يملكها مسلمون أو يملكها يهود [٧٥]. وقد تفاعلت العادات والتقاليد المصرية لأبناء الديانات الثلاث وظلت باقية في المجتمع المصري [٧٦].

أما تقاليد الزواج عند اليهود، فنجد الفتاة عند زواجها كان يجب عليها أن تدلي بتصريح قانوني، تثبت فيه أنها قد بلغت السن القانونية للزواج، وأن يكون العريس قد بلغ أيضًا السن القانونية للزواج[٧٧].

وقد وجد اختلاف كبير بين الطبقات الاجتماعية لليهود في مهور الزواج، فقد كان مهر المرأة اليهودية عند الطبقة الغنية يصل أحيانًا إلى ألف دينار، أما الطبقة الوسطى، فكان المهر يصل إلى ثمانين دينارًا، وبالنسبة للطبقة العامة فكان يصل إلى دينارين أو خمسة على الأقل في بعض الأحيان[٧٨].

وتختلف عادات اليهود في أمور المهور عن المسلمين والنصارى، أنهم كانوا يقدمون "هدية" بالإضافة إلى قيمة المهر، وهي من الأمور اللازمة والواجبة في الزواج "هدية العرس الإجبارية". وفي أحد عقود الزواج التي يرجع تاريخها إلى عام ٤١٩هـ/ ١٠٢٨م، نجد العريس يقدم هدية تتراوح قيمتها ما بين دينار إلى دينارين [٧٩]. ويدل هذا على أنه ينتمي إلى الطبقة الفقيرة من اليهود.

وتتوافق عقود الزواج اليهودية مع العقود الإسلامية في تقسيط المهر، حتى هدية الزواج، فكانت أحيانًا تقدم على شكل أقساط، ففي عقد زواج يعود تاريخه إلى عام ٤١٦هـ/ ١٠٢٥م، يعيد والد العروس لخطيب ابنته مبلغ عشرين دينارًا، كان يمثل قسطًا أوليًّا من قيمة سبعين دينارًا من هدية العريس[٨٠].

والملاحظ على عقود الزواج عند أهل الذمة من اليهود والنصارى ، أنها لا يوجد ما يشير فيها إلى كلمة "الله" كما هو موجود في الوثائق

الإسلامية؛ حيث إنها كانت ذات طابع مدني وليس ديني، ولم يكن عقد الزواج في الغالب مسألة يختص بها رجال الدين، بل كانت مسألة علمانية، ولم تكن الطقوس تجرى في الكنيسة أو المعبد، ولم يكن من الضروري حضور رجال الدين عند عقد الزواج(٨١).

وقد كان دفع المهر وتقديم الهدايا يثقل جيوب كثير من الناس، وقد حدَّ هذا من تعدد الزوجات، والاكتفاء بزوجة واحدة، وقد كان الخليفة المعز لدين الله الفاطمي (٣٤١- ٣٦٥هـ/ ٩٥٢- ٩٧٥م) يحتفظ بزوجة واحدة. "وكان ينصح رعاياه بالاقتصار على زوجة واحدة" (٨٢). لأنه قد تنشأ من غلاء المهور، انهيار كثير من الزيجات، مما يضطر الزوجة إلى التنازل عن مؤجل المهر مهما بلغ، وإذا استمر الزواج، فإنه يستمر على كره وبغض ومعاناة مريرة لا تطيب معها الحياة (٨٣).

الشوار (الجهاز) (٨٤):

الشوار أو الجهاز: هو كل ما تحتاج إليه العروس. وفي الجاهلية كان الأب يمتلك المهر، ويشتري لابنته ما تحتاج إليه، وكان لا يعدو الثوب أو الثوبين. أما في البيوتات الشريفة، فكان الأب يجهز ابنته بكل ما تحتاج إليه، ويحليها بالحلي، وتحمل مع جهازها في موكب إلى بيت زوجها. وفي الإسلام كانت المرأة تشترى من مهرها الذي تملكه ما تحتاج اليه، وإذا كان أبوها من الموسرين اشترى لها جهازها من ماله. ولم يتبدل من ذلك شيء في مصر خلال تاريخها في العصر الإسلامي، إلا ما كان من اختلاف العادات والأعراف المحلية(٨٥).

وإذا كان المهر يختلف باختلاف الحالة الاجتماعية للزوج، فإن قيمة ما تجهز به العروس كان خاضعًا لحالة أسرتها المالية، ويبدو أن الزوج كان يتكفل بدفع قيمة المهر وإعداد دار الزوجية، وعلى أسرة الزوجة إعداد الجهاز اللازم للدار(٨٦).

كانت الطبقة الحاكمة في مصر من ولاة وخلفاء ووزراء يغالون في إعداد جهاز بناتها كنوع من المباهاة، وإظهار النفوذ والثراء، مثل جهاز "قطر الندى" ابنة خمارويه، عندما تزوجت الخليفة المعتضد بالله العباسي، وقد أفاض المؤرخون في وصفه حتى كادوا يقربون من الخيال في وصف مظاهره العظيمة الأثر لإعلاء كلمة الطولونيين، وإطلاع الناس على ما ينعمون به من ترف ورخاء في مصر. وكانت هذه الأموال التي أنفقت على جهاز قطر الندى وما تنطوي عليه من إسراف واضح أريد بها أن يظهر تفوق مصر على حاضرة الخلافة. ولم يكن يهم خمارويه مهما أنفق من مال، إلا أن يدعم دولته بمصاهرة الخلافة في بغداد(٨٧).

وقد توسط الحسين بن عبد الله المعروف بابن الجصاص(٨٨). بين البيت الخلافي والبيت الطولوني للتفاوض في أمور الزواج الذي بلغ حدًّا جر الخراب على الدولة الطولونية في مصر(٨٩).

وقد جمع في جهاز قطر الندى من كل مستحب وجميل ونادر وطريف في أرض مصر. وكان مع الجهاز دكة من الذهب المشبك، في كل عين فيها قرط معلق فيه جوهرة لا تقدر بثمن. ومائة هاون من الذهب الذي يدق فيه العود والطيب، واحتوى جهازها أيضًا على عشرين صينية ذهب، وعشرين صينية فضة(٩٠). وإضافة إلى ذلك فقد قال ابن الجصاص الذي كلف بشراء الجهاز: "إنه حمل معه إلى بغداد مائة ألف دينار ليستكمل شراء ما نقصه في مصر، وما سوف يجده من تحف العراق تكملة للجهاز" (٩١). إلى جانب ذلك فقد قام خمارويه ببناء سلسلة من القصور الضخمة على طول الطريق بين مصر وبغداد، لتنزل فيها قطر الندى خلال رحلتها، وقد جهزت جميع القصور بالخدم والحشم والجواري والموائد، وكل ما يحتاج إليه الملوك حتى تظل قطر الندى متمتعة بكل وسائل الراحة خلال الطريق(٩٢). وقد استهلك جهاز قطر الندى جزءًا كبيرًا من ثروة مصر آنذاك، مما أدى إلى فراغ

خزينة الدولة، وإلى ضعف سلطة الدولة الطولونية[٩٣]. وبذلك نجد جهاز قطر الندى رمزًا لإظهار النفوذ والثراء، وبلغ حدًّا فاق التصور، مما حدا بابن الساعي[٩٤] أن يصفه بقوله: "عندما زُفت أسماء إلى الخليفة المعتضد، كان معها من الجهاز ما لا يكاد أن يوجد مثله في خزائن ملوك الأرض".

ومن الأمثلة الأخرى على إظهار النفوذ والثراء على الشوار في مصر خلال العصر الفاطمي، عندما زُفت أخت كاتب "السيدة العزيزية"[٩٥]. إلى زوجها بلتكين التركي[٩٦]. وحملت معها جهازًا قيمته مائة ألف دينار، سوى صناديق محملة على ثلاثين بغلاً تحمل الملابس والتحف الثمينة[٩٧]. وعند زواج الخليفة العاضد من أخت الوزير العادل رزيك[٩٨]. حمل معها جهازًا ضخمًا يليق بالخليفة، بالإضافة إلى عدد من صناديق بها قناطير من الذهب[٩٩]. وترجع المبالغة الزائدة في تجهيز هذه الطبقة شورها وإكثارها من شراء الجواهر الثمينة، والإكثار من ترصيع بعض قطع الأثاث بالجوهر والدرر إلى إظهار النفوذ والثراء الذي تتمتع به الطبقة الحاكمة.

أما شوار (جهاز) بنات طبقة العامة في مصر، فنجد أنه برغم الثراء الفاحش الذي كان ينعم به الحكام، فإن العامة كانوا يقضون حياتهم العادية بشكل بسيط، وليست لديهم القدرة على تجهيز بناتهم بما يرقى إلى مستوى الحكام؛ ويؤكد هذا ما ذكره الكندي[١٠٠] بقوله: "إن رجلاً سرق قنديلاً من الفضة من جامع عمرو بن العاص، فرفع القاضي الأمر إلى الخليفة الحاكم، فقال الحاكم للرجل: "ويلك، سرقت فضة الجامع؟ فقال: "إنما سرقت مالاً لربي، وإني فقير، ولي بنات جياع، والإنفاق عليهن أفضل من تعليق هذا في الجامع"، فدمعت عيناه ... وأمر بإحضار بناته، فحضرن، فأمر القاضي أن يجهزن بثلاثة آلاف دينار، ويزوجن، وأعاد القنديل إلى الجامع". وتدل هذه الرواية على وجود بعض من العامة كانت حياتهم بائسة، وليست لديهم القدرة على إعداد شوار لبناتهم وتزوجيهن.

أما فيما يتعلق بالشوار عند أهل الذمة، خاصةً اليهود منهم، فنجد أنه كانت ترفق بعقود الزواج قوائم خاصة بالشوار، وهي عبارة عن بيان بكل قطع الجهاز الذي تحضره العروس، تشكل هذه القوائم مصدرًا مهمًّا لمعرفة أنواع الشوار(١٠١). ولم يكن لمثل هذه القوائم وجود في العقود الخاصة بالمسلمين والنصارى في أوراق البردي العربية، وكان الشوار يشتمل على الفراش والأمتعة والجواهر، وعند كتابة هذه القائمة كان لا بد من أن يأتي بعض الرجال من أهل العروس لتقسيم بنود الشوار المختلفة، كل بند على حدة، وكان لا بد أن يوافق العريس على القائمة؛ لأنه سوف يكون مسئولاً عن هذا الشوار، وكانت الموافقة تكتب في الوجه الأول من القائمة، أما الوجه الثاني فيحصى فيه البنود المختلفة من ذهب وفضة وملابس(١٠٢). وفي الغالب كانت قوائم الشوار تقدر بإسراف، كانت توضع فيها المبالغ مضاعفة بغرض المباهاة، وقد بلغ قيمة الشوار إلى خمسمائة دينار، وأحياناً إلى ألف وخمسمائة، ويبدو أن هذه القوائم كانت تخص الطبقة الغنية(١٠٣). وعلى العموم فقد كان متوسط قيمة الشوار في تلك الفترة خمسين دينارًا، كما أن أكثر العرائس كان يحضرن شوارهن بما يساوي في الغالب من ثمانين إلى مائة دينار(١٠٤). أما الفئات الفقيرة فكانت قوائم شوارهن لا يوجد فيها ملابس حريرية، وأدوات طعام مصنوعة من الذهب والفضة (١٠٥).

أجزاء الشوار الرئيسة:

كان الشوار أو جهاز العروس يتكون من أشياء مختلفة تعتبر أساسًا لتأسيس المنزل. فمنها الأثاث وما يتبعه من أنواع الفرش المختلفة، والأدوات المنزلية الأخرى، وأهم ما يلزم المرأة من حلي وملابس وأدوات زينة، وينقسم الشوار إلى الأجزاء الرئيسية الآتية:

أولاً- الأثاث: كان لا بد لكل عروس أن يتضمن شوارها أثاثًا مصنوعًا من الخشب أو من خشب مدهون؛ فنجد المقاعد الأنيقة التي تسمى "سريرًا" أو

"مجلسًا" والتي كانت تطعم بالعاج، وتحلى بالزخارف، وكان في القصور الفاطمية أسرة مصنوعة من العود والصندل والعاج والأبنوس [١٠٦]. وكان هناك أيضًا أسرة مصنوعة من النحاس المكفت [١٠٧]. وكان شوار العروس يشتمل أيضًا على قطعة أثاث تسمى "الدكة"، وذكر المقريزي[١٠٨] أنها عبارة عن "شيء يشبه السرير، يعمل من خشب مطعم بالعاج والأبنوس أو من خشب مدهون". ويضع فوق هذه الدكة سبع طاسات من نحاس مكفت بالفضة في أحجام مختلفة، وكذلك سبعة أطباق، هذا فضلاً عن المنابر والسرج، وأحقان الأشنان (الصابون) والإبريق والمبخرة[١٠٩]. فالدكة بمثابة دولاب توضع فيه الأدوات المنزلية المختلفة، وكان لا بد لكل عروس أن يتضمن شوارها على الأقل دكة نحاس[١١٠].

أما الطبقة الخاصة من الأمراء والوزراء وأثرياء التجار، فقد كان شوار بناتهم يتكون من سبع دكك من أشكال مختلفة، فكان منها دكة نحاس ودكة خشب مدهون، ودكة من الصيني، وهي تحمل من الصين، ويطلق عليها "كداهي". وكان في شوار "قطر الندى" ابنة خمارويه دكة من الذهب المشبك، في كل عين قرط معلق فيه جوهرة لا تقدر بثمن[١١١]. وهذا يدل على أن فئة الخاصة يمكن أن يصل قيمة شوار بناتهن ما يساوي سبعة أضعاف من مثيلاتهن من بنات العامة.

أغطية الأثاث من الفراش: وهذا الجزء من الشوار يمثل الجزء الأكبر من الأثاث المصنوع من القماش، فكان يتكون من لوازم السرير وفراشه من مراتب وأغطية ووسائد، هذا إلى جانب المساند والأبسطة والستور، وكان يوجد نوع من المراتب يطلق عليه "ترحة أو مترح"، وهو خاص بالطبقات الفقيرة والمتوسطة. أما أقمشة الفراش الخاصة بالطبقة الحاكمة والطبقات الثرية، فكان شوارهم يحتوي على أفرشة ملونة من أقمشة فاخرة، مثل قماش الأبوقلمون [١١٢]، وغيره. وكانت أسعار هذه القطع غاية في الارتفاع [١١٣].

واشتمل أثاث الفراش على أغطية متنوعة وكثيرة، فكان منها غطاء يسمى "ديوانًا" مصنوع من قماش الكتان(١١٤). واللحاف الذي كان يصنع أيضًا من الكتان، وتتزين حوافه بكنار، ووجدت أغطية من الصوف تستخدم في فصل الشتاء، إلى جانب الملاءات لتغطية السُرر، وكانت مصنوعة من الكتان والديباج، فضلاً عن وجود نوع من الأغطية يسمى "سرادق"، وهو على هيئة خيمة واسعة ذات سور عال محيط بالسرير، وتصنع من الكتان(١١٥). وكان شوار بنات الطبقة الخاصة يتكون من فراش الأثاث من غطاء سرير رومي يساوي سعره في المتوسط عشرة دنانير، وكذلك مخدة رومية(١١٦).

المساند: وجدت المساند في شوار الطبقات المختلفة في مصر؛ وكانت المساند توضع على الأرائك والمقاعد للجلوس، وكانت تستعمل في صناعتها أنواع مختلفة من الأقمشة مثل الطبراني(١١٧). وهو قماش من الصوف والحرير، وكان لا بد لكل عروس مصرية سواء كانت مسلمة أو مسيحية أو يهودية أن يكون في شوارها طبرستانيات، ولأنها كانت غالية الثمن، فقد وجد لها تقاليد في أسواق مصر(١١٨)؛ لأنه لم يكن من المقبول لأي عروس من الطبقة المتوسطة أن تتزوج دون اقتناء أدوات الترف التي يحتفظ بها البلاط الحاكم(١١٩). ووجدت مساند أخرى تسمى "السانجريات"، وهي عبارة عن أكياس وسائد مطرزة من وشي فارسي(١٢٠).

الستائر والأبسطة: ومن الأجزاء المهمة أيضًا في شوار العروس ستائر وأبسطة مصنوعة من الصوف والأقمشة الفاخرة، كانت تصنع في مدينة البهنسا(١٢١)، ولقد وجد بالقصر الفاطمي أنواع من الستور الحريرية المنسوجة بالذهب ذات الألوان والأطوال المختلفة، وفيها ستارة سندسي خضراء مذهبة، كما وجدت أنواع من البسط، منها بساط خسرواني، والحصر الساماني المطرزة بالذهب والفضة وسائر أنواع صور أقاليم الأرض(١٢٢). وهذا يوضح مدى تطور صناعة النسيج في العصر الفاطمي؛

ويؤكد ذلك ما ذكره المقدسي عن تنيس(١٢٣).

أدوات الطعام: اشتمل شوار العروس على أدوات الطعام المختلفة، فمنها الأوعية التي كانت تصنع من النحاس المكفت، والتي لا تكاد يخلو شوار عروس من عدة قطع من هذا النوع (١٢٤). ووجدت أنواع من أدوات الطعام كانت مصنوعة من الذهب والفضة، وقد تجهزت قطر الندى بعشرين صينية ذهب وعشرين صينية فضة (١٢٥).

ومن كنوز الفاطميين الموجودة في قصورهم، أطباق متنوعة من البللور والمينا، وصواني الذهب المحلاة بالمينا وأغلفة أخرى متنوعة للأواني، فمنها المبطن بالحرير، ومحلاة بالذهب المختلف الألوان، كما أن خزائن الصيني بالقصر الفاطمي كانت تحتوي على أوانٍ منها صينية كبيرة لغسل الثياب "أجاجين" لها أرجل على صورة الوحوش والسباع وأوانٍ أخرى من الصيني، وصوانٍ من المينا مزدانة بالذهب تحمل على كعوب وأزيار كبار من الصيني مختلفة الألوان وسكاكين مفضضة ومذهبة ومقابضها من سائر الجوهر (١٢٦). ووجدت أيضًا الكئوس والأقداح والأطباق التي تصنع من الفخار الشفاف، ويلونونها بحيث تشبه البوقلمون بلون مختلف في كل جهة تكون بها، ووجد أيضًا قوارير كالزبرجد في الصفاء والنظافة، وكانوا يبيعونها بالوزن (١٢٧).

ومن الأدوات التي اشتمل عليها شوار العروس، أواني العطور والكحل والمرايا، وقد شمل شوار قطر الندى على مائة هاون من الذهب يدق فيها العود والطيب (١٢٨). ومن أنواع العطور المستعملة: الند والكافور، وماء الورد، والمسك التي كانت تملأ بها أزيار كبار من الصيني كانت موجودة بخزائن الصيني الفاطمية (١٢٩). وكانت هذه الأواني والعطور ضرورية لزينة المرأة، التي كان شوارها يحتوي أيضًا على شمعدان أو منارة، ويطلق عليه "شمعدان عرايسي"، وكان هذا الشمعدان كبيرًا جدًّا، وكان يوضع على باب

العروسين [١٣٠].

الحلي والملابس: وهذا أهم جزء في شوار العروس، وكانت الحلى تأتي في المقدمة بالنسبة للعرائس الموسرات، وكانت هذه القطع عبارة عن خواتم ذهبية وفضية، وكذلك الأسوار والأقراط، وكان العريس يحضر جزءًا من الحلي كهدية للعروس، وتحضر العروس جزءًا كبيرًا من الحلي في شوارها[١٣١].

أما فيما يختص بالملابس، فمصر معروفة بازدهارها في صناعة النسيج، بالإضافة إلى أن مراكز مصر الصناعية في العصر الفاطمي، بدأت بإنتاج سلع كانت من اختصاص مناطق ومدن أخرى؛ فتنيس ودبيق أنتجتا قماش البروكال القطني، وصدرت إنتاجها إلى المشرق والمغرب [١٣٢]. وبدأت مصر بإنتاج القماش الحريري المطرز والمقصب الذى كان تقليدًا للأقمشة البيزنطية [١٣٣]. كما تم تقليد الأقمشة الطبرستانية؛ مما أدى إلى استقدام عمال من العراق للعمل في هذه الصناعة، وهذا ما يؤكده عقد عمل ورد في وثائق الجنيزا[١٣٤]. وفي أسيوط يوجد إنتاج المصنوعات الأرمنية[١٣٥]. وكانت الأزياء الجديدة التي ابتدعها البلاط الفاطمي حافزًا قويًّا لتطور صناعة النسيج فقد كان ازدهار صناعة النسيج في مصر أيام الفاطميين واضحًا، خاصةً إذا علمنا أن الجغرافي المقدسي يسمي مدينة تنيس بغداد الصغرى [١٣٦].

وتشير مئات السجلات لقوائم الشوار التي تم العثور عليها في وثائق الجنيزا، أن سيدات الطبقة الدنيا والمتوسط امتلكن الكثير من الملابس الفاخرة[١٣٧]. وهذا يسري على النساء من كل الديانات سواء أكانت مسلمة أو يهودية أو نصرانية؛ لأن طريقة حياكة الملابس كانت واحدة [١٣٨]. وقد أورد لنا أ. آشتور [١٣٩] قائمة بأسعار الملابس بالدينار في العصر الفاطمي:

ملابس النساء	
النوع	دينار
ثوب بسيط	١-٢
ثوب أنيق	٣- ٤
ثوب غلالة بسيط	١،٥
ثوب غلالة أنيق	٤
مصطف جوكانية بسيط	١-٢
عباءة بسيطة	٣- ٤
عباءة أنيقة	٣- ٤
التربان	٢- ٤

من هذا العرض نجد أنه كان في مقدرة النساء شراء الملابس بأنواعها المختلفة في شوارهن، وكانت الملابس الخاصة بالعروس توضع في صندوق، وتقوم العروس باختيار ملابسها أثناء فترة إعداد الشوار، ويبدو أن هذه الفترة كانت طويلة أحياناً مما يجعل الفتاة المقبلة على الزواج تخرج هذه الملابس من وقت لآخر في الهواء، وأحياناً كان إعداد الشوار للفتيات يتم قبل الخطبة [١٤٠]. كما كانت العروس تحضر نوعًا من الملابس الداخلية الخاصة بالمنزل، والتي تصنع من الأقمشة الرقيقة[١٤١].

وكانت العروس تشارك في اختيار الأشياء التي يتكون منها شوارها، كما كانت تقوم أثناء تحضير الشوار بتزيين الوسائد والبياضات بالتطريز وغيره، كما كانت تشارك في إعداد الشوار أيضًا مع العريس، ولكن بطريق غير مباشر، فمن العادات في مصر الإسلامية أنه كان لا يسمح أن ترى العروس، وكان يتم ذلك عن طريق من ينوب عنها أو على يد وكيلها [١٤٢]. وهذا لا يتوفر بالطبع إلا في الطبقات العليا من المجتمع [١٤٣]. ولكن من

المؤكد أن العروس كانت تستطيع أن تشرف على اختيار شوارها بالطريقة التي تريدها.

دراسة تحليلية للمهر من خلال بعض نصوص البردي العربية:

البردي: هو نبات من جنس نبات مائي عشبي من فصيلة السعديات، يعلو نحو متر أو أكثر، يكثر وجوده في منطقة المستنقعات بأعالي النيل(١٤٤).

وقد تفوق المصري القديم في الصناعات الزراعية، ومنها ورق البردي؛ حيث كان ينمو البردي بغزارة وبصورة طبيعية حول مجاري المياه في المستنقعات. وهو يمثل أهمية كبيرة في حياة المصري القديم. وقد استخدم البردي في تدوين المعلومات كالمراسلات والعقود ومختلف الوثائق القانونية عبر العصور التاريخية لمصر. وقد كانت صناعة ورق البردي حكرًا على الدولة، إلا أنه في العصر الإسلامي، أصبح هناك مصانع حكومية، ومصانع أهلية لورق البردي، وكانت هذه المصانع في الإسكندرية (١٤٥).

وكان معظم إنتاج ورق البردي يستخدم في التصدير، ولكن النساخين المصريين في عصر الولاة بدأوا يستخدمونه في كتابة المخطوطات، ويعد أقدم كتاب مكتوب على ورق البردي، هو كتاب الحديث لأبي محمد عبد الله ابن وهب. وقد ظل استخدام ورق البردي حتى سقوط الدولة الطولونية(١٤٦).

ولقد أدى قلة إنتاج البردي في العصر الإخشيدي إلى مشاركة مواد أخرى متنوعة في الكتابة، وذلك لسد احتياجات الدولة الفنية من مواد الكتابة، كالرق والأديم والقضيم، وكلها أنواع من الجلود، وأيضًا شاركت البردي ونافسته مواد أخرى كعسف النخيل والكرانيف، وكذلك استعملت الأكتاف وأضلاعها، وكذلك استخدم المهارق؛ وهي عبارة عن صحف بيضاء من القماش ومفرودة، وكذلك استخدم اللخاف، وهو نوع من الأحجار البيضاء والتي استخدمها البعض في تسجيل العديد من النصوص(١٤٧).

وثائق الزواج:

يعتبر المستشرق أدولف جروهمان أول من أوقف جزءًا كبيرًا من جهوده العلمية لدراسة أوراق البردي؛ لأهميتها في دراسة الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مصر في العصر الإسلامي؛ إذ أن من بين نصوصها ما يتعلق بعقود الزواج والطلاق. وسوف يقتصر الحديث في هذا الجزء على تحليل بعض وثائق البردي الخاصة بعقود الزواج والطلاق لنستنبط منها أهم ما يخص موضوع المهر والشوار، وكيفية توثيقها في تاريخ مصر الإسلامية خلال الفترة المعنية بالبحث.

الوثيقة الأولى: رقم ٤٢ (لوحة ٥): نص الوثيقة [١٤٨]**:**

١ بسم الله الرحمن الـــ[ـــر [حيم

٢ هذا ما أصدق حميد بن شهران أصدق من العين

٣ الجيد المصري عشرين دينارًا. تامًا

٤ وافيًا وأبرأته من ذلك براءة قبض واستيفى ويبقى لها كذا دينار مؤخرًا لها عليه إلى انقضى ثمانية حجج متواليات

٥ اولهن تاريخ هذا الكتاب وعليه أن يتقي الله عز وجل فيها ويحسن صحبتها بالمعروف كما أمره الله تبارك وتعالى

٦ به في كتابه وسنة محمد رسوله صلى الله عليه وعلى آله ... فيما عليه ذلك ودرجة زايدة كقول

٧ الله تعالى وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم وتولى تزويجها .... وبأمرها

٨ ورضائها وتوكيلها إياه بذلك وإشهادها لها وعليها وهي يومئذ بنت بكر بالغ صحيحة العقل

٩ والبدن جايزة الأمر لها وعليها فرض حميد بن شهران بهذا الصداق المذكور عاجله وآجله

١٠ وعلى الشرايط المذكورة فيه وقبل الزوج المذكور هذا النكاح المقر بما شرط له وعليه

١١ بزوج ... في صحة عقولهم وأبدانهم وجواز أمورهم طايعين غير مكرهين ولا مجبرين ولا مضطهدين

١٢ [ ] ....

التعليق على نص الوثيقة:

الوثيقة التي نحن بصددها، ليست مؤرخة، ولكن جروهمان يعتقد أنها تعود للقرن الثالث الهجري، اعتمادًا على الخط كتب به هذا العقد، حيث النقط قليلة الوجود، حيث كتب بأسلوب خط التحرير المخفف، أو ما يطلق عليه أحياناً بـــ "الخط الحجازي اللين" [١٤٩]. وهي مكتوبة على رق طوله ٢٦ س وعرضه ٢،٦ س- وقد تضمنت نصًا كتابيًّا قوامه ١٢ سطرًا – وظهر العقد خاليًا من الكتابة. وقد وجد العقد في حالة رديئة جدًّا، وتلف من المتن كثير من المواضع، وضاع الجزء الذي فيه توقيعات الشهود.

يبدأ العقد بصيغة بسم الله الرحمن الرحيم، ثم ذكر اسم الزوجين في السطر الثاني: هذا ما أصدق حميد بن شهران من العين، وفي السطر الثالث يذكر مبلغ الصداق، وهو عشرون دينارًا، وتدل قيمة المبلغ على أن الزوج والزوجة من الطبقة المتوسطة. ثم يذكر في السطر الرابع ما تم دفعه مقدمًا للزوجة عند العقد، وتحديد ما تبقى لها عند الزواج، والذي سيكون ديناً عليه يجب أن يسدده خلال ثماني حجج متواليات تبدأ من تاريخ العقد. وفي السطر التاسع رضي الزوج حميد بن شهران بهذا الصداق المذكور عاجله وآجله.

ويؤكد العقد في السطر السابع على حرية المرأة بحقها في التصرف في أملاكها وأمورها. وهذا يؤكد على أن المرأة في تلك الفترة كان لها مكانتها ووضعها في المجتمع حتى لو كانت من الطبقة المتوسطة؛ حيث رد الإسلام للمرأة مكانتها، وحقق لها ذاتها وشخصيتها المستقلة، وأعطاها من

الحقوق ما لم تحظَ به المرأة في العصر الجاهلي.

الوثيقة الثانية: نص الوثيقة رقم (٣٩)[١٥٠].

عقد الزواج رقم ١٢٨ مؤرخ في شهر شوال سنة ٢٦٤هـ

١ [ ] الله ولا يمنعها من أهلها ولا يمنع أهلها منها وعليه أن يتقي الله فيها

٢ [ويحسن صحبتها بالمعروف كما أمره الله تعالى الذي لزم ذكره وجل ثناؤه وسنة نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه

٣ [وولي عقدة] نكاح عباسة ابنت سري أبوها سري

٤ [ا] لشروط المسماة في هذا الكتاب وبه حضر محمد بن راشد

٥ [ ] رملة حطا وحسن نظرا ويحمل عنه لامرأته عباسة ابنت سري

٦ [ ] اله وضمانا لازمًا له في ذمته وماله في [ ] العدم والمخبا

٧ [ ] هما شات أخذت بهذا المهر المعجل أن شات جميعًا وإن شات

٨ [ميتهما] من حيهما ومليهما من معدمهما وشاهدهما عن غايبهما وكل

٩ [واحد منهما ضامن عن صـ] ـاحبه بأمر كل واحد منها و[بنـ]ـفس صاحبه شهد على

١٠ [سري بن عبد الله بإنفاذه هذا النكاح وعلى إقرار محمد بن راشد بـ [ـن محمد بقبوله هذا النكاح على ما سمى وفير في هذا الكتاب.

١١ [بعد أن قر]ى عليهم حرفًا فأقروا بفهمه ومعرفة ما فيه في صحة عقولهم.

١٢ [وأبدانهم وجواز أمورهم طايعين غير مكرهين ولا مجبرين ولا مطهد] ين وفي كتابنا هذا الحق في أول سطر وهو عبد الله بن

١٣ [..... شهد عبد الله بـ [ـن إسحق البزاز على إقرار محمد بجميع

ما في هذا الكتاب (علامة)

١٤ شهد فلان بن فلان على إقرار سري بن عبد [الله بن يحيى الطحان الولي وعلى إقرار محمد بن راشد الجزار بضمانه

١٥ [... وكتب في شوال من سنة أربع وستين ومائتين]

١٦ [ ] من محمد وهو عشرة دنانير وكتب في شوال من سنة أربع وستين ومايتين.

١٧ [شهد فلان بن فلان على إقرار سري بن عبد الله بـ [ـن يحيى الطحان وعلى إقرار محمد بن راشد الجزار بجميع ما في

١٨ هذا الكتاب وكتب في شوال من سنة أربع و] ستين وماتين شهد أحمد بن موسى بن يحيى على إقرار

١٩ [محمد بن راشد الجزار وعلى إقرار سري بن عبد] الله الطحان بجميع ما في هذا الكتاب وكتب في شوال سنة

٢٠ [شهد فلان بن فلان على غقرار سري بن عبد الله ا] الجزار الأب الولي وعلى إقرار محمد بن راشد الجزار [كاتب] هذا الكتاب النكاح

٢١ [جميع ما في هذا الكتاب وكتب في] شوال من سنة أربع وستين وماتين (علامة).

٢٢ [شهد فلان بن فلان على إقرار سري] بن عبد الله بن محمد بن يحيى الطحان الأب الولي وعلى إقرار محمد بن راشد.

٢٣ [الجزار بجميع ما في هذا الكتاب وكتب في شـ]ـوال من سنة أبع وستين ومائتين.

٢٤ [شهد فلان بن فلان على إقرار المقريـ] ـن [بـ]ـ جميع ما هذا الكتاب وذلك في شوال من سنة

٢٥ [اربع وستين ومائتين شهد فلان بن فلان] على إقرار سري بن عبد

الله بن محمد بن يحيى الطحان الأب والولي وعلى إقرار محمد بن راشد أبو الزوج بجميع ما فيه.

٢٦ [هذا الكتاب وكتب في شوال من سنة أربع وستين ومائتين شهـــد سهل بن حمامة بن إسحق على إقرار [سري بن عبد] الله وعلى ا[قر]ار محمد بن راشد.

٢٧ بجميع ما في هذا الكتاب وكتب في شوال من سنة أربـــ] ـــع وستين وماتين ///

٢٨ [شهد فلان بن فلان على إقرار سري بن عبد الله وعلى إقرار] محمد بن راشد أبي الزوج بجميع ما في هذا الكتاب [وكتب في شوال من سنة أربع و] ستين ومايتين.

٢٩ [شهد فلان بن فلان على إقرار سري بن عبد الله وعلى اقرار] محمد بن راشد الجزار بجميع ما في هذا الكتاب في شوال سنـــ [ـــة] (علامة).

٣٠ [شهد فلان بن فلان على إقرار سري بن عبد] الله الجزار وعلى إقرار محمد بن راشد الجزار.

٣١ [بجميع ما في هذا الكتاب وكتب شهادته في] شوال [من سنة] أربع وستين ومايتين.

٣٢ [ ] شـــ[ـــهـــ]ـــد الحسن بن موسى بن معوية على مثل ذلك وكتب شهادته بخطه (علامة).

٣٣ [في شوال من سنة أربع وستين ومـــ]ـــاتين.

٣٤ شهد فلان بن فلان على مثـــ]ـــل ذلك وكتب بخطه (علامة).

٣٥ [شهد فلان بن فلان على جميع ـــ]ـــا [في] هذا الصداق

٣٦ [وكتب شهادته في شوال من سنة].

التعليق على نص الوثيقة:

هذا العقد مكتوب على رق أبيض طوله ٥٠ س وعرضه ١٩،٥ س. وقد كتب متن الصك في ٣٦ سطرًا، وظهر العقد خاليًا من الكتابة. وكتب هذا العقد بأسلوب خط التحرير المخفف، أو "الخط الحجازي اللين".

يختلف هذا العقد عن العقد الأول بأنه مؤرخ بشهر شوال من سنة ٢٦٤هـ، أي في العصر الطولوني. ويشترك مع العقد الأول بعدم معرفة المكان الذي اكتشف فيه، ويختلف عنه أيضًا بأنه لم يبدأ بالبسملة؛ لأن الأرض قد أكلت بعض جوانبه.

وقد كتب تاريخ السنة بأرقام يونانية كما هو الحال غالبًا في أوراق البردي منذ أقدم العصور(١٥١).

وفي السطر رقم ٢٧ وضع الكاتب في نهاية السطر ثلاثة خطوط مائلة ليحول دون إضافة أية زيادة إلى المتن بيد شخص آخر في الفراغ الذي بعد نهاية السطر (١٥٢).

وقد ورد اسم الزوجة والزوج في السطرين رقم (٣، ٤) فاسم الزوجة هو (عباسة ابنت سري)، واسم الزوج هو (محمد بن راشد).

ثم يذكر قيمة المهر وهو عشرة دنانير في السطر رقم (١٦)، ولكن نرجع إلى السطر رقم (٧) وفيه يخير الزوجة بين أن تأخذ المهر كله مقدمًا، وإن شاءت أخذته مؤجلاً، ثم نرجع إلى السطر رقم (٦) ليشهد الزوج بأن المهر في ذمته.

ثم يذكر في العقد في كثير من السطور أسماء الشهود بكلمة شهد فلان ابن فلان ومهنته، فمنهم صاحب مهنة بزاز (وهو بائع الثياب).

ثم أشير إلى اسم أبي الزوجة في أسطر رقم (١٤، ١٧، ١٩) كاملاً بما يفهم منه أن مهنته "طحان"، ولكنه سمى الجزار وهو خطأ واضح؛ لأن الجزارة هي مهنة أبي الزوج وهو كاتب الصك(١٥٣).

أما قيمة المهر كما ذكر في السطر رقم (٦) فهو عشرة دنانير، ويشهد الشهود على رضى محمد ابن راشد بهذا المهر المسمى في هذا الكتاب، وألزم نفسه بدفعه، ويدل قيمة المهر أو الصداق هنا إلى جانب مهنة الأب والزوج والشهود، على أن عقد الزواج هذا يخص الطبقة العامة من الشعب.

الوثيقة الثالثة: نص الوثيقة رقم (٤٥)[١٥٤].

عقد زواج رقم (١٤٥) ويرجع تاريخه إلى العشرة الأيام الأخيرة من شهر جمادى الثانية سنة ٤٦١هـ.

١ [بسم الله] الرحمن ا[الرحيم]
٢ هذ[١] ما أصدق حسن بن المكنا بأبو القدر الساكن يوميذ مدينة [الأشمونين]
٣ ضيا ابنة عثام الطراف الساكنة يوميذ بهذه المدينة المذ[كورة]
٤ وتزوجها به تزويجًا مستأنفًا إذ كانت زوجته به ... هذا ... [ ]
٥ ودخل بها وأصابها وطلقها طلقة واحدة واسترجعها بهذا
٦ الصداق أصدقها أربعة دنانير مستنصرية جياد العيون نقدها
٧ مـــ[ـــن] ذلك دينارًا واحدًا قبضته منه لنفسها نقدًا في يدها تامًا وافيًا
٨ وأبرأته منه ومن اليمين عليه براءة قبض واستيفى وأخرت الثلاثة دنانير
٩ الباقي مهرها عليه إلى انقضى خمسة ليلى متواليات أولهن تاريخ
١٠ هذا الكتاب وعليه أن يتقي الله عز وجل فيها ويحسن صحبتها بالمعروف
١١ كما أمر الله سبحانه في كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله
١٢ وسلم تسليمًا وله عليها مثل ذلك ودرجة زايدة وولى تزويجها إياه بذلك

١٣ الشيخ أبو الفضل العباس بن هبة الله بن عفيف بأمر القاضي أبو القاسم

١٤ عبد الله بن علي بن عبد الرحمن خليفة القاضي أبي الحسن مسرة بن عبد الله

١٥ علي الحكم والصلاة والخطابة والقضا والمظالم بمدينة الأشمونين وأعمالها إليه.

١٦ بكشف حالها وتزوجها وكيل المتولى ذلك وكشف عن حالها فوجبها مستحقة

١٧ الناكحة فزوجها من الزوج المسما معها فيه بإذنها ورضا وبالمهر المذكور عاجله

١٨ وأجله المذكورين في هذا الكتاب وشاهدي عدل شهدا له عليها بالرضا وقبل

١٩ الزوج من المتولى هذا النكاح ورضى به وألزمه نفسه بمخاطبة جرت بينهما على جميعه

٢٠ شهد على إقرار الزوجين والمتولى الشيخ بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليهم فأقروا بفهمه

٢١ بمعرفة جميعه وكتب في العشر الأخير من جمادى الآخر سنة إحدى وستين وأربعماية

٢٢ شهد على بن نجيد بن علي المغربي على إقرار الزوجين والمتولى وكتب في تاريخه شهد على بن حفص بن علي بن حفص على إقرار الزوجين

٢٣ والمتولى بما فيه وكتب في تاريخه

التعليق على نص الوثيقة:

العقد مكتوب على ورق أصفر رمادي طوله ٢٣ وعرضه ٢,٨سم. ومتن الصك – وهو كتاب الصداق – يقع في ٢٣ سطرًا كتبت بأيدي ثلاثة من الكاتبين [١٥٥]. وخطوط هذا العقد مختلفة عن خطوط العقود السابقة. فقد كتب الكاتب الأول (١) كتب الأسطر رقم (١-٢) بقلم غليظ، والكاتب (ب) كتب النصف الأيمن من سطر رقم (٢٢) بخط جميل منمق متصل بعضه ببعض. وقد كتب الكاتب الثالث (ت) النصف الأيسر من سطر رقم (٢٢) وسطر رقم (٢٣ كله)، وخطه يشبه خط الكاتب (ب) [١٥٦].

والوثيقة مؤرخة بتاريخ العشرة الأخيرة من شهر جمادى الثانية سنة ٤٦١هـ، أي في العصر الفاطمي في عهد الخليفة المستنصر بالله (٤٢٧-٤٨٧هـ/ ١٠٣٥- ١٠٩٤م).

والعقد في حالة جيدة، ولعله كشف بالأشمونين [١٥٧].

كانت مدينة الأشمونين مركز محكمة عليا (مجلس العزيز بمدينة الأشمونين) ورد ذكرها مرارًا في أوراق البردي، وهي مختصة بالأحوال الشخصية والعلاقات الزوجية، وبها كانت تصدر الأوامر القضائية من مجالس الحكم والقضاء بضرورة حضور سواء الزوجة أو الزوج للفصل في بعض قضايا الأسرة ورد الحقوق، وقد ورد ذكرها في السطر رقم (١٥).

وفي السطر رقم (١٣) ورد اسم الشيخ الذي قام بكتابة العقد، وهو الشيخ أبو الفضل العباس بن هبة الله بن عفيف، وذلك بأمر من القاضي أبو الحسن مسرة بن عبد الله وزواجها من الزوج بإذنها ورضا بالمهر المذكور في السطر رقم (١٧).

وتتعلق نصوص الوثيقة التي نحن بصددها بإجراءات صلح بين زوجين سبق لهما الزواج، ثم تم تطليقهما، وفي هذا النص إجراءات استئناف الحياة الزوجية بينهما.

ويكشف هذا النص عن مدى عناية الدولة ممثلة في مجالس الحكم والقضاء للحد من المشاكل الزوجية، وعدم تفاقمها؛ صيانة لكيان الأسرة.

ففي السطور أرقام (٣، ٤، ٥) زواج ضيا ابنة عثام للمرة الثانية من طليقها الذي طلقها مرة واحدة، وهذا العقد استئناف للحياة الزوجية مرة ثانية.

وفي السطور أرقام (٦، ٧، ٨، ٩) فهي تخص الصداق، فقد كان صداقها أربعة دنانير مستنصرية[١٥٨]. ومنها دينار مقدم قبضته منه بنفسها في يدها تامًّا وافيًّا، وفي السطر رقم (٨) أخرت الثلاثة دنانير الباقية من مهرها إلى مدة انقضاء خمس ليالٍ متوالية بدءًا من تاريخ العقد.

وثيقة رقم (١٣٩) [١٥٩].

وقد ورد في وثيقة رقم (١٣٩)، وهي متأخرة عن الفترة التي نحن بصدد دراستها، ما يؤكد في عقد الزواج على أهمية أن يكون الزوج "كفئًا" للزوجة في النسب والمنزلة. لأنه قد يحول "عدم الكفاءة" دون إعطاء الحق "لولي" الزوجة في قبول الزواج.

وقد اعتبر الولي "كفاءة الزوج" على ما ورد في هذه الوثيقة "في عقد نكاحها عبد الملك بن شجاع بن طرخان كفؤها" [١٦٠]. شرطًا لإبرام الزواج، وقد كان لزامًا أن يقر الشهود على كفاءة الزوج في النسب والطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها "شهد بمضمونه ناصر بن نصير شهد بمضمونه عمران بن ... شهد بمضمونه يوسف بن ....." [١٦١].

ولأن العادات الاجتماعية خاصة عند العرب ليست سريعة التغير، فمن الممكن أن يكون معمولاً بهذه الأمور فيما قبل.

أما عقود الزواج الخاصة بأهل الذمة، فقد تم زواج المسلمين العرب ببعض الذميات في مصر منذ أن بدأ العرب ينزلون الريف والقرى المصرية، ويعملون في الزراعة، وأيضًا بعد أن اعتنق بعض القبط الإسلام، فاختلطت أنسابهم بأنساب المسلمين العرب.

وقد تم الزواج بين المسلمين والذميات خاصة في عصر الدولة الطولونية، حيث ظهر الاندماج بين المسلمين والقبط واضحًا [١٦٢]. ويؤكد ذلك بعض وثائق البردي، نذكر منها ما جاء في الوثيقة رقم (٣٨) [١٦٣]. وعقد الزواج رقم (١٥٩) مؤرخ في شهر ربيع الأول سنة ٢٥٩هـ.

نص الوثيقة:

والعقد في حالة جيدة ولم يعرف بعد المكان الذي كشف فيه، وبظهره:

١ **بسم الله ا[الرحمن الرحيم]**

٢ **[هـ] ذا ما أصدق إسـ[ـمعيل مولى أحمد] بن مروان القر[شـ]ـي بمدينة أشمون عايشة**

٣ **[إبـ]ـنت يوسف السا[كنة ... عندما خطبهـ]ـا إلى نفسها وهـ[ـــى] مرأة أيم بالغ بعد أن فو[ضت]**

٤ **[أمـ]ـرها إلى جدهـ[ـا يعقوب] بن إسحاق الـ[.....و] أشهدت له شهود**

٥ **[بتـ]ـوكيلها إياه قبل وكـ[ـالتهـ]ـا وأنفذ [نكاحها وأصـ]ـدقها إسمعيل مولى**

٦ **[ا]حمد بن مروان القرشي أربعة دنانير مثاقيل طراجيا وازنة يعجل لها**

٧ **[ا]اسمعيل دينرين مثقالين نقدًا حالاً معجلاً ويبقى لعا[يشـ]ـة إبنت يوسف**

٨ **على زوجها إسمعيل مولى أحمد بن مروان دينرين مؤخرين إلى خـ[ـمسة] سنين**

٩ **أولهم شهر ربيع الـ[ـأول] سنة تسع وخمسين وماتين وشرط إسمعيل مولى**

١٠ **أحمد بن مروان لامرأته عايشة تقوى الله العظيم بحسن الصحبة**

والمعاشرة

١١ كما أمر الله عز وجل وسنة محمد صلى الله عليه وسلم على
١٢ الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان وشرط إسماعيل
١٣ مولى أحمد أن كل امرأة يتزوجها على امرأته عايشة ابنت يوسف
١٤ [تقـــ]ـــام تلك المرأة بيد عايشة تطلق كيف [شـــ]ـــات من الطلاق
١٥ وولى عقد هذا النكاح يعقوب بن إسحق فقبل الوكالة وأنفذ
١٦ النكاح ورضي إسمعيل بالمهر المعجل والمؤخر والشروط المسمات
١٧ في هذا الكتاب وألزم نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز
١٨ أمره لا علة به من مرض ولا غرة في شهر ربيع الأول سنة تسع
١٩ وخمسين وماتين وشهـــ[ـــــد على] ذلك

التعليق على نص الوثيقة:

عقد الزواج مكتوب على ورق بردي أصفر رقيق طوله ٢٨،٢ سم وعرضه ٢٣،٨سم، وبظهره كتاب الصداق من ١٩ سطرًا، ومكتوب بالخط الحريري الحجازي. والعقد مؤرخ بسنة ٢٥٩هـ، أي أثناء حكم الدولة الطولونية. ويبدأ النص بالبسملة ثم ذكر اسم الزوجين بصيغة (هذا ما أصدق إسمعيل مولى أحمد بن مروان القرشي بمدينة أشمون عايشة وهذا في السطر رقم (٢، ٣)، ومدينة أشمون هي الأشمونين، وفي السطر رقم (٤) نجد أنها ولت أمرها لجدها يعقوب بن إسحاق. ويظهر من اسمه أنه نصراني ولكن عايشة اسم عربي مسلم. ونستدل من ذلك أنها من أسرة نصرانية اعتنقت الإسلام، وأطلقت أسماء عربية إسلامية على أبنائها.

ويذكر صداقها في السطر رقم (٥، ٦، ٧، ٨) حيث ذكر الصداق بمبلغ أربعة دنانير، وعجل لها دينارين، وأخر دينارين على أن يسددهما خلال خمس سنين من تاريخ العقد، وهذا يدل على أن الزوجين من الطبقة العامة.

وهناك شرط ذكر في العقد في السطر رقم (١٤)، وهو أنه يحق لعايشة أن تطلق نفسها من إسمعيل مولى أحمد بمقتضى العقد. وهذا يوضح إلى أي مدى وصل وضع المرأة من مكانة في المجتمع الإسلامي، وحصولها على حقوقها، وموافقة الزوج على هذه الشروط وخاصة معجل المهر ومؤجله.

ويظهر أنه لم يكتب شيء آخر بعد السطر رقم (١٩)، لأن إقرار الشهود، ويحتمل أن يكون قد أخذ في صك منفصل. ونجد هذا الاستعمال موجودًا في صكوك كثيرة في أوراق البردي.

ونجد وثيقة أخرى في أوراق البردي تخص أهل الذمة رقم (٤٠) [١٦٤]. وعقد الزواج المرموز له برقمي ١٤٠+ ٨٦ مؤرخ في العشرة الأواخر من شهر شعبان سنة ٢٧١هـ. وهو على ورق بردي أصفر فاقع رقيق مركب من قطعتين إحداهما (وهي رقم ١٤٠) طولها ١٣سم، وعرضها ٩،٢سم، والأخرى (وهي رقم ٨٦) طولها ١٣ سم، وعرضها ٦،١٠سم، ومكتوب بالخط الحريري الحجازي. ويحتمل أن يكون هذا الطراز قد كشف بأعمال الأشمونين.

نص الوثيقة:

١ **[بسم الله الرحمن الرحيم]**

٢ **هذا ما أصدق يـــ[حنس بن شنودة الساكن مـــ]ـــدينة أشمون دروا ابنت**

٣ **شنودة [الساكنة مدينة كذا عندما خطبها إلى نفسهـــ]ـــا وهي امرأة أيم بالغ تلي**

٤ **نفسها ... [..... فلان بن فلان البقـــــ]ـــال وأشهدت له شهودًا**

٥ **بتوكيلها إياه في إنـــ[ـــكاحها] ل فأصدقها أ[ر]بعة دنانير**

٦ **عينًا ذهبًا لمرأته فيـــ[ـــل إصابته بها] ودخوله عليها دينرين نقدًا جياد**
٧ **معجلاً وأخرت ...[ ] صداقها على زوجها يحنس بن شنودة**
٨ **خمسة سنين متواليات أ[ولهن شعبان من سنة إحـــ]ـــدى وسبعين ومايتين وعليه تقوا**
٩ **الله وحده لا شريك له و[إحسان صحبتهـــ]ـــا وقد أوصل يحنس بن شنودة الدينرين.**
١٠ **المعجلين إلى امرأته دروا [ابنت شنودة ...] تلته وأقرت بوصولهما إليه وذلك**
١١ **في العشر الأواخر من شعبا[ن سنة إحد]ى [و] سبعين وماتين شهد على ذلك**
١٢ **ا[بر]هـــ[ـــــــيم ....].**

التعليق على الوثيقة:

الوثيقة عبارة عن ١٢ سطرًا، وتبدأ بالبسملة في السطر الأول، وفي السطر رقم (٢) يذكر اسم الزوجين يحنس بن شنودة ودروا بنت شنودة. وأسماء الزوجين من أسماء أهل الذمة النصارى، ولكن الوثيقة صيغت بالصيغة الإسلامية، وبنود العقود كلها تتفق مع شروط الشريعة الإسلامية في الزواج. ونستدل من ذلك أن الزوجين كانا من النصارى، وأسلما نتيجة الاندماج مع المسلمين، ولكنهما احتفظا باسميهما.

وفي السطور رقم (٥، ٦، ٧، ٨) تذكر الوثيقة أن المهر كان أربعة دنانير، يقدم اثنان عند العقد، ويؤخر اثنان يسددهما الزوج خلال خمسة سنين من تاريخ العقد، أولهن شعبان من سنة ٢٧١هـــ، وتدل قيمة المهر ومهنة الزوج، وهو بقال، أنهما من الطبقة العامة.

وتكشف لنا هذه الوثيقة عن جوانب من حياة أهل الذمة في العصر الطولوني، فيبدو أن أفراد هذه الطبقة كان يحسنون اللغة العربية فهمًا

وقراءةً، وإلا لما أصبحت معاملاتهم كلها تجري بهذه اللغة.

ونجد أن الشروط المتعلقة بقيمة الصداق وأجله مختلفة اختلافًا بينًا في جميع الصكوك الموجودة في أوراق البردي؛ فإن المذهب المالكي يشترط أن يؤدي مبلغ لا يقل عن ثلاثة دراهم (أي ربع دينار) [١٦٥]. والمذهب الحنفي يجعل الصداق عشرة دنانير، على أن يؤدى نصفها على الفور[١٦٦]. وقد وجدنا اختلافًا كبيرًا من حيث قيمة الصداق؛ ولعل ذلك يرجع إلى حالة كل شخص. وأقل صداق وجدناه في أوراق البردي هو دينار واحد، وأقصى ما وقفت عليه من قيمة الصداق هو ٨٠ دينارًا[١٦٧].

وهذا جدول جمع فيه ما يبقى من الصداق [١٦٨].

طـــــــــــــــــــــــــراز	المجموع بالدينار	القيمة الأولى بالدينار	الباقي بالدينار
ورق بردي رقم ١٥٧+ ١٤٢ + ١٤٣ في مجموعة دار الكتب المصرية (رقم ٤٤).	٢	١	١
ورق بردي رقم ١٤٥ في مجموعة دار الكتب المصرية (رقم ٤٥).	٤	١	٣
ورق بردي رقم ١٤٠+ ٨٦ في مجموعة دار الكتب المصرية (رقم ٤٠).	٤	٢	٢
ورق بردي رقم ١٥٠٥٢ في مجموعة برلين	٥	٢	٣
ورق بردي رقم ١٥٠٥٥ في مجموعة برلين	١٥	٥	١٠
ورق بردي تاريخ رقم ١٧٣٥/٥ دار الكتب المصرية	٢٠	٥	١٥
ورق بردي تاريخ رقم ١٧٣٥/٣ دار الكتب المصرية	٨٠	٢٠	٦٠
ورق بردي تاريخ رقم ١٧٣٥/٤ دار الكتب	٨٠	١٠	٧٠

طـــــــــــــــــــــــــراز	المجموع بالدينار	القيمة الأولى بالدينار	الباقي بالدينار
المصرية			
ورق بردي بتاريخ ١٢٧٨٩ مجموعة برلين	٢	دفع في ١٠ نجوم	١/٥
ورق بردي بتاريخ ١٥٩ مجموعة دار الكتب المصرية (رقم ٣٨)	٢	دفع في ٥ نجوم	٢/٥
ورق بردي بتاريخ ١٤٠+٨٦ مجموعة دار الكتب المصرية (رقم ٤٠)	٢	دفع في ٥ نجوم	٢/٥
ورق بردي بتاريخ ١٥٠٥٥ مجموعة برلين	١٠	دفع في ١٠ نجوم	١
ورق بردي بتاريخ ١٧٣٥/٣ مجموعة دار الكتب المصرية	٦٠	دفع في ١٠ نجوم	٦
ورق بردي بتاريخ ١٧٣٥/٤ مجموعة دار الكتب المصرية	٧٠	دفع في ١٠ نجوم	٧

وبذلك نجد أنه بدخول الإسلام إلى مصر مع الفتح العربي عام ٢٠هـ/ ٦٤١م نظم بشريعته مكانة المرأة المسلمة، وحقق لها شخصيتها المستقلة، وأعطاها من الحقوق ما لم تحظَ به في عصر ما قبل الإسلام.

الخاتمة:

ناقش الموضوع "المهر والشوار" في مصر منذ الفتح العربي الإسلامي حتى سقوط الدولة الفاطمية. وكان من نتائجه إظهار أنه لم يكن العرب قبل الإسلام يسيرون على طريقة واحدة في الزواج، بل عرفوا أنواعًا وأشكالاً مختلفة. وكان زواج البعولة هو الزواج الأكثر انتشارًا، ويقوم على الخطبة والمهر، وعُمل به في بداية الإسلام.

وكان من نتائج البحث أيضًا إظهار أثر الإسلام البالغ في حياة الفرد والمجتمع، وحثه على الزواج. ووضع الشرع أحكامًا وشروطًا لعقد الزواج، وأوجب الإسلام المهر أو (الصداق) للزوجة، أما قيمته، فلا يوجد حد أدنى

للمهر، ولا حد أعلى لأكثره، ويجب المهر للزوجة شرعًا بمجرد العقد، حيث لا يجوز الزواج بلا مهر.

ويتضح لنا من خلال الدراسة أن المهور اختلفت باختلاف الفئات المختلفة في المجتمع عند الخاصة أو عند العامة وأواسط الناس. فقد اعتادت الفئة الخاصة (الحكام والوزراء والأثرياء) أن تدفع مبالغ باهظة للمهر. أما فئة العامة، فقد كانت قيمة المهر قليلة جدًّا إذا ما قورنت بما أمهره الفئة الخاصة، وكانت تتراوح ما بين دينار واحد إلى أربعة دنانير، وأحيانًا إلى أربعين دينارًا عند الفئة المتوسطة من الناس.

ومن الأمور الوثيقة الصلة بالمهر، الشوار، فبعد أن يقدم الزوج قيمة المهر للزوجة، تقوم العروس بتحضير الشوار أو (الجهاز) الذي يشتمل على الملابس والحلي والأثاث والفرش وغيره، واختلف الشوار أيضًا باختلاف الفئات المختلفة في المجتمع. وكان الاختلاف بالتكاليف الباهظة والمبالغة في الإسراف والتبذير عند فئة الخاصة، أما قيمة الشوار عند فئة العامة، فإن فئة العامة يعيشون على الكفاف، ولا يستطيعون سد حاجاتهم الضرورية، وليست لديهم القدرة على تجهيز بناتهم للزواج إلا بالضروري من أنواع الشوار.

وأظهرت الدراسة التحليلية لبعض عقود الزواج الموجودة في أوراق البردي العربية، أن الشروط المتعلقة بقيمة الصداق مختلفة اختلافًا بينًا في جميع الصكوك الموجودة في أوراق البردي. ولعل ذلك راجع إلى حالة كل شخص، وأقل مهر كان دينارًا واحدًا، وأقصى ما وجد من قيمة للمهر هو ٨٠ دينارًا.

ومن الحقائق التي توصلت إليها الدراسة أن أمور المهر والشوار في مصر منذ الفتح العربي الإسلامي حتى نهاية الدولة الفاطمية، لم يطرأ عليهما أي تغيير يذكر إلا ما ندر، لأنه من المعروف أن التغيرات الاجتماعية بطيئة التغير.

ملاحق البحث

ملحق رقم (١)

87

Petition to Saladin concerning forced government service
(564-89 A.H./A.D. 1169-93)

T-S K2.96. Paper. 55.7 cm. x 20 cm. Along the right and bottom margins of the text and on the *verso* there is a text concerning the Jewish calendar written in Arabic and Hebrew characters. This includes numerous lists containing Coptic numerals. There are also various other miscellaneous notes. These include, on the *verso*, the endorsement of the petition and a few lines containing a draft of phrases occurring in the petition. The rest do not have any connection with the petition.

Text

Recto

1. {'ناصر'} ناصح الدين اسحق
2. المملوك
3. عبد الباقى بن يحيى اليهودى
4. المقيم بمليج
5. بسم الله الرحمن الرحيم
6. خلد الله تعالى ملك المجلس العالى السامى السيدى الاجلى الملك الناصر
7. جامع كلمة الايمان قامع عبدة الصلبان صلاح الدنيا والدين
8. سلطان الاسلام والمسلمين محيى دولة امير المومنين وادام قدرته
9. واعلا كلمته المملوك يقبل الارض وينهى انه رجل صعلوك
10. ذو عائلة واطفال يتمعش بين ظهور المسلمين بمليج باعمال الغربية
11. ويقوم بجزيته الواجبة عليه وما بينه وبين احد معاملة الا يسل الخير
12. وقد قصد فى هذا الوقت بلاضرار والاذية من قبل المستخدمين فى
13. الجوالى ونزقوا منه ان يبطلوه عن معيشته ويجعلوه جابى لهم
14. ومعرف ولم تجر بذلك عادة عليه من قط من ستين سنة والى الان
15. وعدل المولا يمنع من اضراره وتبطيله عن معيشته ويسل
16. فى خروج التوقيع العالى زاده الله نفاذا الي كافة المتسخدمين فى
17. جباية الجوالى باعمال الغربية بازالة الاعتراض عنه ولا يحدث عليه
18. حادث وحمله فيما انباه على قضية العدل والانصاف
19. ليجد السبيل الى مقامه بوطنه وعائلته واطفاله ويقر التوقيع العالى بيده
20. انعاما عليه واحسانا اليه
21. الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد نبينا وسلم تسليما

Verso

1. ان كنت جرت عادتك بالجباية
2. فلا عذر لك فى خدمة المذكورين

361

ملحق رقم (٢)
التماس إلى أمير فاطمى

93

Petition to a Fāṭimid 'amīr from a Ḳaybarī Jew
(Fifth century A.H./eleventh century A.D.)

T-S K25.214. Paper. 28.4 cm. x 19.3 cm. On the *verso*, in the right margin and between the lines of the Arabic text on the *recto* there is a Judaeo-Arabic Biblical commentary. The script of the Arabic document is very faint in places.

Text

1. عبده وغلامه صلح الخيبرى البغدادى

2. بسم الله الرحمن الرحيم
3. عبد مولاى الامير تاج الدولة اطال الله بقاه وادام تاييده وعلايه وكبت حسدته وعداه
4. رجل اسرايلى خيبرى من اهل بغداد ممن كان الله ‹اتم› عليه نعمه وقعد الزمن به
5. [فـلـى [هـلـذا العصر من اجل ضمان ضمنه عبده من ديوان الشيخ ابى على الحسين بن حسن (؟)
6. ادام الله تاييده وانكسر وعليه ثلث مائة دينار واعتقل العبد تسع اشهر
7. بجعل دينار الى افتقر عبده وهلك واخرج للخلاص بعد شدة عظيمة
8. وعلى عبده عباية تمنعه العودة الى بلده ومقره قد عانا شى من الصنعة
9. بيده وتقصر عن مونته للزوم عمله من قماشين فرسى الماخذ بياض وصفرة
10. [بـلـزواج قد وثق قلب عبده بمتع حسن رايه كتب انبا (؟) عبده ..ـهم
11. فان راى ادام الله عزه وبلغه محلته مساعدة عبده فى [.....]
12. يكون عمله فعل متفضلا مثابا وقد (؟) مونته مختصرة لاجلها مومية وراغبة
13. من فضله ونائله سرمدا ان شا الله
14. حسبى الله ....

Textual notes

6. The tail of the final *rā'* of انكسر curves back upon the preceding *sīn*.
7. A flourish has been written by mistake extending from the bottom of the ligature *lām* + *'alif* in the word للخلاص.
8. The reading بلده ومقره is only tentative on account of the faded condition of the text.
11. There is a redundant stroke above the *zāy* of عزه.
12. If the reading is correct the particle *qad* occurs here in a nominal clause.

Translation

1. His slave and servant, Ṣāliḥ al-Ḳaybarī from Baġdād.
2. In the name of God, the merciful and compassionate.
3. The slave of my master the 'amīr Tāj al-Dawla, may God prolong his life and cause to endure his support and exaltation and crush those who envy him and his enemies,

379

حواشي البحث:

(١) علي حسني الخربوطلي: مصر العربية الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت، ص ٥٣.

(٢) الخربوطلي: المرجع السابق، ص ٥٣.

(٣) عبد الرحمن الرافعي، سعيد عبد الفتاح عاشور: مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي حتى الغزو العثماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ج١، ص ٣٩.

(٤) عبد الرحمن الرافعي وسعيد عبد الفتاح عاشور: المرجع السابق، ج١، ص ٤٢.

(٥) حسن أحمد محمود: حضارة مصر الإسلامية في العصر الطولوني، دار الفكر العربي، د.ت، ص ١٧٣.

(٦) سيدة إسماعيل كاشف: مصر في عصر الإخشيديين، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٩م، ص ٢٣٩.

(٧) الخربوطلي: المرجع السابق، ص ٧٦.

(٨) ابن ميسر (تاج الدين محمد بن علي بن يوسف بن جلب راغب): أخبار مصر، حققه: أيمن فؤاد سيد، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ص ٢٥.

(٩) بدر الجمالي، كان أرمني الأصل مملوكًا لجمال الدولة بن عمار، فعرف ببدر الجمالي، وتولى إمرة دمشق والبلاد الشامية، بعد أن تواترت المحن على المستنصر بعث إلى بدر الجمالي لتولي الوزارة، فوافق ودخل مصر سنة ٤٦٦هـ/ ١٠٥٤م، وتوفي سنة ٤٨٧هـ/ ١٠٩٤م.

ابن ميسر: المصدر السابق، ص ٣٩، ٤٦، ٥٣.

(١٠) بهرام الأرمني: استوزره الخليفة الحافظ، فقدم من الغربية ولقبه الحافظ بـ "سيف الإسلام تاج الملوك"، فدخل مصر ومعه مجموعة كبيرة من الأرمن سنة ٥٢٩هـ/ ١١٣٤م.

(ابن ظافر (جمال الدين علي): أخبار الدول المنقطة، تحليل: أندريه فريه، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ١٩٧٢م، ص٩٨.)

(١١) خزعل الماجدي: الدين المصري، دار الشروق، ١٩٩٩م، ص ٢٣٨.

(١٢) حسن محمود: المرجع السابق، ص ١٩٢.

(١٣) المقت (الأمر القبيح)، وهو أن يتزوج الولد امرأة أبيه بعد موته. (ابن منظور (الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٧٠م، م٢، ص ٩٠)؛ فقد كان العرب يرثون نكاح النساء كما يرثون المال. النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب): نهاية الأرب في فنون الأدب، المؤسسة العامة للطباعة والنشر، القاهرة، د.ت، ج٣، ص ١٢.

(١٤) المخادنة: هي لغة المصاحبة. (ابن منظور: المصدر السابق، م٣، ص ٥٧). قال تعالى: ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ النساء: (٢٥). والخدن: اتخاذ أخلاء بالسر، وهو اتفاق وتراضٍ بين الطرفين، ذات الخدن، ومن اتخذت صديقًا واحدًا بالسر. (جواد علي: المفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الملايين، بيروت، ١٩٧٠م، ج٥، ص ١٤١.)

(١٥) الشغار: والشغار في اللغة هو الرفع، ويراد به الذي رفع المهر وخلافه، مادة (شغر)، (ابن منظور: المصدر السابق، م٤، ص ٤١٧)؛ وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لشخص وبالمقابل يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ليس بينهما مهر، كأن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، وتكون كل واحدة مهرًا للأخرى. (ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حرزم الأندلسي): المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م، ج٩، ص ١١٨).

(١٦) المضامدة: وهو من الضمد، وهو اللف والغصب. (ابن منظور: المصدر السابق، م٢، ص ٢٦٥)؛ والضمد وهو "الخل"، وهو أن تصادق المرأة رجلاً غير زوجها أو رجلين، وكانت تلجأ المرأة إلى هذا في أيام القحط، فيضطرها الجوع لذلك لتأكل عند هذا وهذا لتشبع. (جواد علي: تاريخ العرب قبل الإسلام، ج٥، ص ١٤١-١٤٢).

(١٧) زواج البعولة: هذا الزواج هو الذي يقوم على الخطبة والمهر. وكانوا يخطبون المرأة إلى أبيها أو أخيها أو أي من أهلها. فكان ولي الخاطب يقول إذا أتاهم:

"أنعموا صباحًا"، ثم يقول: "نحن أكفاؤكم ونظراؤكم، فإن زوجتمونا أصبنا رغبة وأصبتمونا، وكنا نصهركم حامدين، وإن رددتمونا بالعلة نعرفها رجعنا عاذرين". (ابن حبيب: كتاب المنمق، تحقيق: علية خورشيد أحمد فارق، علم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٣١).

(١٨) الأسيوطي (شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي): جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، مطبعة السنة المحمدية، السعودية، ١٩٥٥م، ج٢، ص ٣.

(١٩) أدولف جروهمان: أوراق البردي العربية، ترجمة: حسن إبراهيم حسن، راجعه: عبد الحميد حسن، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٢م، ط٣، السفر الثاني، ص ٢٠٤.

(٢٠) عبد المنعم ماجد: الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط٣، ١٩٧٣م، ص ٩١.

(٢١) عبد المنعم سلطان: المجتمع المصري في العصر الفاطمي، دار المعارف، ١٩٨٥م، ص ١٩١.

(٢٢) عبد السلام الترمانيني: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، عالم المعرفة، الكويت، العدد ٨٠، ص ١٥١.

(٢٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، ج٢، ص ٩٢٥.

(٢٤) أحمد عثمان: آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، الرياض، ١٩٨١م، ص ١٢٢.

(٢٥) الترمانيني: المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٢٦) محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر، بيروت، ١٩٧١م، ص ١٢٢.

(٢٧) النساء: (٤).

(٢٨) النساء،: (٢٥).

(٢٩) الشافعي (الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت: ٢٠٤هـ/ ٨١٩م): الأم، تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ج٥، ص ص ٨٧- ٨٨.

(٣٠) مالك (عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ/ ٧٩٥م): الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٩٢م، ط٢، ج١، ص ٥١٦.

(٣١) الدينار: اسم وحدة من وحدات السكة الذهبية عند الرومان بمعنى عشرة، وقد تعامل بها العرب(*). وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ آل عمران: ٧٥.

(*) حسان علي حلاق: تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، طبع دار الكتب اللبناني، ١٩٧٨م، ص ص ١٢، ١٣.

(٣٢) درهم: جمعه دراهم، وهي كلمة فارسية معربة، وهي سكة مضروبة من الفضة وهو ستة دوانق، والدانق كلمة من الفارسية دانه – بمعنى حبة، (الأب إنستاس ماري الكرملي: النقود العربية وعلم النميات، طبع بيروت، ب، ت، ص ٢٢). وهي عملة فضية استخدمها العرب عن الفرس؛ حيث كانت الأقاليم الشرقية من العالم الإسلامي تتعامل بالدراهم. (ناصر النقشبندي: الدرهم الإسلامي، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٧٠م، ج١، ص ١).

(٣٣) مالك: المصدر السابق، ج١، ص ٥٢٨.

(٣٤) ابن عابدين (محمد أمين): حاشية المختار لخاتمة المحققين ابن عابدين على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ط٢، ج٣، ص ١٠١.

(٣٥) النساء: (٢٤).

(٣٦) الشافعي: المصدر السابق، ج٥، ص ٨٨.

(٣٧) الشافعي: المصدر السابق، ج٥، ص ٩١.

(٣٨) ابن الجوزي (الحافظ عبد الرحمن بن علي الجوزي): أحكام النساء، تحقيق: علي بن محمد بن يوسف المحمدي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٩٩٣م، ص ٤٣٥.

(٣٩) أحمد محمود الشافعي: الزواج في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٠م، ص ٩٠.

(٤٠) الشافعي: المصدر السابق، ص ١٨٨.

(٤١) مالك: المصدر السابق، ج١، ص ٥١٦.

(٤٢) ابن عابدين: فقه أبي حنيفة، ج٣، ص ١٠١.

(٤٣) النساء: ٢٤.

(٤٤) الشافعي: المصدر السابق، ج٥، ص ٨٨.

(٤٥) النساء: ٢٠.

(٤٦) الترمانيني: المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٤٧) خزعل الماجدي: المرجع السابق، ص ٢٣٨.

(٤٨) أدولف جروهمان، المصدر السابق، السفر الأول، ص ص ٧٣: ٦١٤.

(٤٩) عمارة اليمني (نجم الدين أبو محمد بن أبي الحسن الحكمي): النكت المصرية في أخبار الوزراء المصرية، تحقيق: هرتديغ درنبرغ، شالون، باريس، ١٨٩٧م، ص ١٤٧.

(٥٠) عمارة اليمني: المصدر السابق، ص ٧٩؛ د. ناريمان عبد الكريم أحمد: المرأة في مصر في العصر الفاطمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة تاريخ المصريين، ١٩٩٣م، ص ١٢٣.

(٥١) ناريمان عبد الكريم: المصدر السابق، ص ١٢٣.

(٥٢) عمارة اليمني: المصدر السابق، ص ص ٤٨، ١٠٥؛ ناريمان عبد الكريم: المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٥٣) أحمد الشامي: التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام، سلسلة تاريخ العرب والإسلام، ١٩٨٢م، ص ١٧٠.

(٥٤) الكندي (محمد بن يوسف بن يعقوب): تاريخ مصر وولاتها وقضاؤها، نسخة مصورة، ص ٣٤٥.

(٥٥) ابن حجر العسقلاني: رفع الإصر عن قضاة مصر، القاهرة، ١٩٥٧م، ج٢، ص ٣٦٤.

(٥٦) المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي): اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطمين الخلفا، تحقيق: د. محمد حلمي محمد أحمد، القاهرة، ٢٠٠٨م، ج٢، ص ٩٨.

(٥٧) هويدا عبد العظيم رمضان: المجتمع في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى العصر الفاطمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ٢٠٠٠م، ص ٥١.

(٥٨) عبد السلام الترمانيني: المرجع السابق، ص ١٤٨.

(٥٩) قطر الندى بنت خمارويه بن أحمد بن طولون وتسمى "أسماء"، وكانت من أعقل النساء وأرأسهن، تزوجها الخليفة المعتضد بالله سنة ٢٨٢هـ، وبقيت عنده إلى أن توفيت سنة ٢٧٨هـ. (ابن الساعي (تاج الدين أبو طالب علي بن أنجب، ت: ٦٧٤هـ/ ١٢٧٥م: نساء الخلفاء المسمى جهات الأئمة الخلفاء من الحرائر والإماء، حققه: د. مصطفى جواد، دار المعارف، ط٢، ص ص ١٠٤، ١٠٥).

(٦٠) هو خمارويه، وقيل خمارين أحمد بن طولون أو الأمير أبو الجيش خمارويه ملك مصر والشام والثغور بعد موت أبيه بمبايعة الجند له سنة ٢٧٠هـ/ ٨٨٣ م. (أبو المحاسن (جمال الدين أبو المحاسن بن يوسف بن تغري بردي): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبع دار الكتب القومية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ج٢، ج٣، ص ٤٩).

(٦١) عمر رضا كحالة: أعلام النساء، القاهرة، د.ت، ج٤، ص ٢١٣.

(٦٢) المسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين بن علي): مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ت) ج٤، ص ٢٣٤؛ القلقشندي (أحمد بن عبد الله): مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، نشر عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٠م، ج١، ص ٢٦٥.

(٦٣) المسعودي: المصدر السابق، ج٤، ص ٢٣٤؛ القلقشندي: مآثر الإنافة، ج١، ص ٢٦٥.

(٦٤) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج١، ص ٢٥٢.

(٦٥) المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت، م٢، ص ٤٤٦.

(٦٦) القلقشندي: صبح الأعشى، قدم له: د. فوزي محمد أمين، سلسلة الذخائر رقم (١٣٤)، الهيئة العامة لقصور الثقافة، عام ٢٠٠٥م، ج٥، ص ص ٤٩٠، ٤٩١.

(٦٧) حسن أحمد محمود: حضارة مصر الإسلامية في العصر الطولوني، ص ١٧١.

(٦٨) أدولف جروهمان: المصدر السابق، عقد زواج رقم (٤٨)، السفر الأول، ص ١٠٦.

(٦٩) المصدر السابق، عقد زواج رقم (٤٠) السفر الأول، ص ص ٨٥، ٨٦.

(٧٠) تعبر كلمة "جنيزة" عن حجرة تتخذ كمخزن ملحق بالمعبد اليهودي، أو عن أي مكان تطرح فيه أوراق مكتوبة بالحروف العبرية. ووفقًا لاعتقاد اليهود، الذي هنالك مثيله في عادات المسلمين والأقباط، من أنه لا تقطع ورقة يُسطر عليها اسم الله أو تُبدد (إنما تحفظ في مكان أمين). ولم تكشف حتى الآن سوى جنيزة كنسي (معبد) الفسطاط (مصر القديمة). والجنيزة التي وجدت بالقرب من جبانة البساتين. وقد عُرفت هاتان الجنيزتان ضمنًا باسم مشترك هو "جنيزة القاهرة". (س. د. جوايتاين: دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، تعريب وتحقيق: د. عطية القوصي، دار الثقافة العربية، د.ت، ص ٣٨٦).

(٧١) قاسم عبده قاسم: اليهود في مصر من الفتح العربي حتى الغزو العثماني، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، عام ١٩٨٧م، ط١، ص ٦٨.

(٧٢) قاسم عبده: المرجع السابق، ص ٦٩.

(٧٣) جوا يتاين: المرجع السابق، ص ٣٤٤.

(74) Khan Geoffrey. Arabic Legal and Administrative Documents in The Cambridge Genizah Collections, Series 10, 1993, p. 361 انظر الملحق رقم (١)

(75) Khan, Ibid., p. 361.

(٧٦) قاسم عبده: المرجع السابق، ص ٦٨.

(٧٧) Goitein, A Mediterranean Society, Vol. 3, p. 102.

(٧٨) Ibid., Vol. 3, p. 38, 40, 74.

(٧٩) Goitein, Op. Cit., Vol. 3, p. 51.

(٨٠) Ibid., p. 120.

(٨١) Ibid., p. 52- 54.

(٨٢) المقريزي: الخطط، ج٢، ص ص ١٦٤، ١٦٩؛ د. عبد المنعم ماجد: المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٨٣) عبد السلام الترمانيني: المرجع السابق، ص ١٥٠.

(٨٤) الشوار أو الجهاز: متاع البيت، أو المستحسن منه. وجهاز العروس، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ج١، ص ٥١٨.

(٨٥) عبد السلام الترمانيني: المرجع السابق، ص ١٥١.

(٨٦) عبد المنعم سلطان: المرجع السابق، ص ١٩١.

(٨٧) حسن أحمد محمود: المرجع السابق، ص ص ١٢١– ١٢٢.

(٨٨) كان لقب الجصاص (اسم العائلة، ومعناه: العامل في الجص)، وكان من كبار التجار، وقد كون ثروته من تجارته في الجواهر، وكان مبعوث حاكم مصر خمارويه إلى سيده الأسمى خليفة بغداد في سنة ٢٧٩ هـ/ ٨٩٢م، وقام بتدبير زواج ابنته من الخليفة. (جوايتاين، المرجع السابق، ص ٣٣١).

(٨٩) أبو المحاسن: المصدر السابق، ج ٣، ص ٧٤.

(٩٠) أبو المحاسن: المصدر السابق، ج٣، ص ٧٤.

(٩١) الصفدي: المصدر السابق، ج٢، ص ٢٥١.

(٩٢) أبو المحاسن: المصدر السابق، ج٣، ص ٧٤.

(٩٣) كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه أمين فارس، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م، ط٥، ص ٢٢٤.

(٩٤) ابن الساعي: المصدر السابق، ص ١٠٥.

(٩٥) يقصد بالسيدة العزيزية: زوجة العزيز بالله الفاطمي. وكانت العادة أن تنسب زوجات الخلفاء إليهم. (المقريزي: الخطط، ج٢، ص ٣١٨).

(٩٦) بلتكين التركي، أو منجوتكين: أهدى إلى الوزير الفاطمي يعقوب بن كلس، وولي إمرة دمشق سنة ٣٧٠هـ/ ٩٨٠م، وقتل في القاهرة سنة ٣٦٨هـ/ ٩٧٨م. (انظر: ابن ميسر: أخبار مصر، ص ١٧).

(٩٧) المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج١، ص ٢٧١.

(٩٨) هو طلائع بن رزيك آخر الوزراء الفاطميين الأقوياء (٥٤٩ – ٥٥٦هـ/ ١١٥٤–١١٦١م)، إلا أنه كان إمامي المذهب، وشديد التعصب له، وهو الذي أقام الخليفة العاضد لدين الله.

(المقريزي: اتعاظ الحنفا، ج٣، ص ٢٢٢).

(٩٩) عمارة اليمني: المصدر السابق، ج١، ص ص ٥٣، ٥٤.

(١٠٠) الكندي: الولاة والقضاة، ص ٥٠٤.

(١٠١) نفسه، ص ٣٩١.

(١٠٢) نفسه، ص ٣٩١.

(١٠٣) نفسه، ص ٣٩١.

(١٠٤) نفسه، ص ٣٩١.

(١٠٥) جوايتاين: المرجع السابق، ص ٣٩١.

(١٠٦) المقريزي: الخطط، ج١، ص ٤٢٠.

(١٠٧) أي المنقوش بخيوط الذهب أو الفضة.

(١٠٨) المقريزي: المصدر السابق، ج٢، ص ١٠٥؛ عبد المنعم سلطان: المرجع السابق، ص ١٩١.

(١٠٩) المقريزي: المصدر السابق، ج٢، ص ١٠٧.

(١١٠) كان هذا النوع من الشوار يتجهز به بنات الفئة المتوسطة والعامة؛ لأن المقريزي ينص على ذلك بقوله: "لا بد أن يكون في شورة العروس كذا وكذا" الخطط، ج٢، ص ١٠٥. ويعمم هذا الوصف على عصور مصر الإسلامية، لأنه من المعروف أن التقاليد الاجتماعية بطيئة التغير.

(١١١) أبو المحاسن: المصدر السابق، ج٣، ص ٧٤.

(١١٢) البوقلمون: هو قماش يتغير لونه خلال ساعات النهار، وقد اشتهرت مصر بصناعته، وكان من اختصاص مدن تنيس وديق التي كانت تصدر البروكال القطني إلى المشرق والمغرب. (انظر: ناصر خسرو علوي: سفر نامه، ترجمة: د. يحيى الخشاب، سلسلة الألف كتاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م، ص ٩٢؛ آشتور: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى، ترجمة: عبد الهادي عبلة، دار قتيبة، ١٩٨٥م، ص ٢٤٨).

(١١٣) المقريزي: الخطط، ج١، ص ٤١٦؛ د. عبد المنعم ماجد: نظم الفاطميين ورسومهم في مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٨م، ط٣، ج٢، ص ٢٠.

(١١٤) حافظت صناعة الكتان في مصر على سمعتها القديمة في ظل الحكم الإسلامي، واكتسبت أسواقًا جديدةً في المراكز الصناعية في مصر السفلى في مدن تنيس ودمياط وديبق وشطة وبور والدمير وتونا وعنوان ودينو، فكانت تصنع أنواعًا مختلفة من الكتان. (انظر: ابن حوقل (أبو القاسم بن حوقل النصيبي): صورة الأرض، طبع ليدن، ١٩٣٨م، ص ١٥٢؛ أ. آشتور: المرجع السابق، ص ص ١١٣، ١١٤).

(١١٥) أ. آشتور: المرجع السابق، ص ١١٤.

(116) Goitein, Op. Cit., No. I, p. 4-6.

(١١٧) وقد أورد الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير) في تاريخه: "أن الخليفة المهدي كان أول من استخدم منجدًا من طبرستان"، (تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط٣، ج٨، ص ١٧٩).

(١١٨) وفي وثيقة من وثائق جنيزة القاهرة ما يؤكد قدوم عامل من العراق اسمه صلاح الخبيري البغدادي للعمل في تقليد نسيج القماش الفارسي الممزوج باللون الأبيض والأصفر. (انظر: ملحق رقم (١)؛ Khan, Op. Cit., p. 379 ؛ أ. آشتور: المرجع السابق، ص ٢٤٨).

(١١٩) جوايتاين: المرجع السابق، ص ٣٣٥.

(١٢٠) نفسه، ص ٣٢٨.

(١٢١) مدينة البهنسا: تقع بمركز بني مزار بمحافظة المنيا. (محمد رمزي: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م، ج٣، ص ٢١١).

(١٢٢) د. عبد المنعم ماجد: نظم الفاطميين، ج٢، ص ٢٠.

(١٢٣) تنيس: بين بحر الروم والنيل، بين الفرما ودمياط (ياقوت: معجم البلدان، م٢، ص ١٥). بحيرة فيها جزيرة صغيرة، قد بنيت كلها مدينة، وأي مدينة هي بغداد الصغرى. (انظر: المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، راجعه: د. محمد مخزوم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٧م، ص ١٧٠).

(١٢٤) ناصر خسرو: سفرنامه، ص ١١٩؛ أ. آشتور: المرجع السابق، ص ١٦٥.

(١٢٥) المسعودي: مروج الذهب، ج٤، ص ٢٣٤؛ أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج٣، ص ٦١.

(١٢٦) عبد المنعم ماجد: نظم الفاطميين، ج٢، ص ص ١٨، ١٩.

(١٢٧) ناصر خسرو: المصدر السابق، ص ١١٩.

(١٢٨) المسعودي: المصدر السابق، ج٤، ص ٢٣٤؛ أبو المحاسن: المصدر السابق، ج٣، ص ٦١.

(١٢٩) د. عبد المنعم ماجد: نظم الفاطميين، ج٢، ص ١٩.

(١٣٠) أ. آشتور: المرجع السابق، ص ١٧٩.

(١٣١) المرجع السابق، ص ص ٢١٩، ٢٢٠.

(١٣٢) ناصر خسرو: المصدر السابق، ص ٩٢.

(١٣٣) أ. آشتور: المرجع السابق، ص ٢٤٨.

(١٣٤) انظر ملحق رقم (٢)؛ Khan, Op. Cit., p. 379

(١٣٥) أ. آشتور: المرجع السابق، ص ٢٤٨.

(١٣٦) المقدسي: المصدر السابق، ص ١٧٠.

(١٣٧) أ. آشتور: المرجع السابق، ص ٢٥٢.

(١٣٨) قاسم عبده قاسم: المرجع السابق، ص ٧٣.

(١٣٩) المرجع السابق، ص ٢٥١.

(١٤٠) أ. أشتور: المرجع السابق، ص ٣٤٢؛ ناريمان عبد الكريم: المرأة، ص ص١٣٠، ١٣١.

(١٤١) أ. أشتور: المرجع السابق، ص ٣٢٦؛ ناريمان عبد الكريم: المرجع السابق، ص ١٣١.

(١٤٢) المقريزي: الخطط، ج٢، ص ١٠٥.

(١٤٣) ناريمان عبد الكريم: المرجع السابق، ص ١٣٥.

(١٤٤) يوسف رابوبورت: الزواج والمال والطلاق في المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى، نقله إلى العربية: أحمد العدوي، مركز البحوث والدراسات، د.ت، ص ١.

(١٤٥) يوسف رابوبورت: المرجع السابق، ص ٣.

(١٤٦) المرجع نفسه، ص ٣.

(١٤٧) نفسه، ص ٤.

(١٤٨) أدولف جروهمان: أوراق البردي العربية، السفر الأول، ص ص ٩٢، ٩٣.

(١٤٩) وهو خط سريع الإنجاز، كان يُستخدم في تحرير العقود والمكاتبات السريعة التي يُراد بها تدوين حدث مهم وتسجيله. (جروهمان: المصدر السابق، السفر الأول، ص ١٠٧).

(١٥٠) جروهمان: المصدر نفسه، السفر الأول، ص ص ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١.

(١٥١) جروهمان: المصدر السابق، ص ٨٤.

(١٥٢) المصدر نفسه، س١، ص ٨٤.

(١٥٣) نفسه، س١، ص ٨٤.

(١٥٤) نفسه، س٨، ص ١٠٠؟

(١٥٥) نفسه، السفر الأول، ص ١٠٠.

(١٥٦) نفسه، السفر الأول، ص ١٠٠.

(١٥٧) الأشمونين: هي مدينة عريقة، وقد ذكرها الإصطخري بقوله: "... وأما الأشمونين، فإنها مدينة صغيرة عامرة ذات نخيل وزروع". (مسالك الممالك، طبع

ليدن، هولندا، ١٩٢٧م، ص ٥٣). أما الإدريسي فقد ذكرها بقوله: "وهي مدينة صغيرة حسنة عامرة بها جنات وبساتين ونخيل وزروع. وأمامها من شمال النيل بوصير ...". (نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، طبع ليدن، هولندا، ١٨٦٦م، ص ٤٥). أشمون: بالنون، وأهل مصر يقولون الأشمونين، وهي مدينة قديمة، وقصبة من كورة من كور الصعيد الأدنى غربي النيل. (ياقوت: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م، م١، ص ٢٠٠).

(١٥٨) وهي الدنانير المضروبة باسم الخليفة المستنصر بالله الفاطمي، وكثيرًا ما ورد ذكرها في أوراق البردي، مثال ذلك في رقم ٦٤ س ١٤، ورقم ٦٦ س ١٣. جروهمان: نفسه، ص ١٠٢.

(١٥٩) نفسه، السفر الثاني، ص ٢٠٤.

(١٦٠) نفسه، السفر الثاني، ص ٢٠٤.

(١٦١) نفس المصدر، نفس الجزء، نفس الصفحة.

(١٦٢) د. حسن أحمد محمود، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(١٦٣) جروهمان: المصدر السابق، السفر الأول، ص ٧٣.

(١٦٤) نفسه، السفر الأول، ص ٨٥.

(١٦٥) مالك: الموطأ، ج١، ص ٥١٦.

(١٦٦) ابن عابدين: حاشية المختار، ج٣، ص ١٠١.

(١٦٧) جروهمان: المصدر السابق، السفر الأول، ص ٧٦.

(١٦٨) المصدر السابق، السفر الأول، ص ص ٧٦، ٧٧.

ثبت بأهم المصادر والمراجع:

أولاً- المصادر:

- القرآن الكريم.
- الإدريسي (الشريف محمد بن عبد العزيز، ت: عام ٥٦٠هـ/ ١١٦٤م): نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، طبع ليدن، هولندا، ١٨٦٦م.
- الأسيوطي (شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي): جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، مطبعة السنة المحمدية، السعودية، ١٩٥٥م.
- الإصطخري (أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي، ت: ٤هـ/ ١٠م): مسالك الممالك، طبع ليدن، هولندا، ١٩٢٧م.
- ابن الجوزي (الحافظ عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت: ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م): أحكام النساء، تحقيق: علي بن محمد بن يوسف المحمدي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ١٩٩٣م.
- ابن حبيب (أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، ت: ٢٤٥هـ/ ٨٥٩م): كتاب المنمق، تحقيق: علية خورشيد أحمد فارق، علم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حرزم الأندلسي): المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.
- ابن حوقل (أبو القاسم بن حوقل النصيبي): صورة الأرض، طبع ليدن، ١٩٣٨م.
- ابن الساعي (تاج الدين أبو طالب علي بن أنجب، ت: ٦٧٤هـ/ ١٢٧٥م: نساء الخلفاء المسمى جهات الأئمة الخلفاء من الحرائر والإماء، حققه: د. مصطفى جواد، دار المعارف
- الشافعي (الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت: ٢٠٤هـ/ ٨١٩م): الأم، تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

- الصفدي (صلاح الدين خليل بن أيبك، ت: ٧٦٤هـ/ ١١٩٣م): الوافي بالوفيات، ٢٤ جزءًا، محققون مختلفون، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣م.
- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير، ت: ٣١٠هـ/ ٩٢٢م): تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط٣.
- ابن ظافر (جمال الدين علي: أخبار الدول المنقطة، تحليل: أندريه فريه، مطبوعات المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، ١٩٧٢م.
- ابن عابدين (محمد أمين): حاشية المختار لخاتمة المحققين ابن عابدين على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
- العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر، ت: ٨٥٣هـ/ ١٤٤٩م): رفع الإصر عن قضاة مصر، القاهرة، ١٩٥٧م.
- عمارة اليمني (نجم الدين أبو محمد بن أبي الحسن الحكمي، ت: ٥٦٩هـ/ ١١٢٣م): النكت المصرية في أخبار الوزراء المصرية، تحقيق: هرتديغ درنبرغ، شالون، باريس، ١٨٩٧م.
- القلقشندي (أحمد بن عبد الله، ت: ٨٢٠هـ/ ٤١٧ م): مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، نشر عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٠م.
- القلقشندي: صبح الأعشى، قدم له: د. فوزي محمد أمين، سلسلة الذخائر رقم (١٣٤)، الهيئة العامة لقصور الثقافة، عام ٢٠٠٥م.
- الكندي (محمد بن يوسف بن يعقوب): تاريخ مصر وولاتها وقضاءها، نسخة مصورة.
- مالك (عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ت: ١٧٩هـ/ ٧٩٥م): الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٩٢م.
- أبو المحاسن (جمال الدين أبو المحاسن بن يوسف بن تغري بردي (٨١٣- ٨٧٤هـ): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبع دار الكتب القومية، القاهرة، ٢٠٠٥م

- المسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، ت: ٣٤٦هـ/ ٩٥٧م): مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
- المقدسي: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، راجعه: د. محمد مخزوم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٧م.
- المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي): اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطمين الخلفا، تحقيق: د. محمد حلمي محمد أحمد، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.
- ابن منظور (الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٧٠م.
- ابن ميسر (تاج الدين محمد بن علي بن يوسف بن جلب راغب، ت: ٦٧٧هـ/ ١٢٧٨م: أخبار مصر، حققه: د. أيمن فؤاد سيد، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة.
- ناصر خسرو علوي: سفر نامه، ترجمة: د. يحيى الخشاب، سلسلة الألف كتاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م.
- النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب): نهاية الأرب في فنون الأدب، المؤسسة العامة للطباعة والنشر، القاهرة، (د.ت)
- ياقوت الحموى: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.

ثانيًا- المراجع العربية:

- د. أحمد الشامي: التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام، سلسلة تاريخ العرب والإسلام، ١٩٨٢م.
- د. أحمد عثمان: آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، الرياض، ١٩٨١م.

- د. أحمد محمود الشافعي: الزواج في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٠م.
- د. جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار الملايين، بيروت، ١٩٧٠م.
- د. حسان علي حلاق: تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، طبع دار الكتب اللبناني، ١٩٧٨م .
- د. حسن أحمد محمود: حضارة مصر الإسلامية في العصر الطولوني، دار الفكر العربي، د.ت.
- خزعل الماجدي: الدين المصري، دار الشروق، ١٩٩٩م.
- د. عبد المنعم ماجد: الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط٣، ١٩٧٣م .
- سيدة إسماعيل كاشف: مصر في عصر الإخشيديين، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٩م .
- عبد الرحمن الرافعي، سعيد عبد الفتاح عاشور: مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي حتى الغزو العثماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- د. عبد السلام الترمانيني: الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام، عالم المعرفة، الكويت، العدد ٨٠ .
- د. عبد المنعم سلطان: المجتمع المصري في العصر الفاطمي، دار المعارف، ١٩٨٥م .
- د. عبد المنعم ماجد: نظم الفاطميين ورسومهم في مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٨م .
- د. علي حسني الخربوطلي: مصر العربية الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت .
- عمر رضا كحالة: أعلام النساء، القاهرة، د.ت .
- د. قاسم عبده قاسم: اليهود في مصر من الفتح العربي حتى الغزو العثماني، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، عام ١٩٨٧م.
- محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر، بيروت، ١٩٧١م.

- د. ناريمان عبد الكريم أحمد: المرأة في مصر في العصر الفاطمي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سلسلة تاريخ المصريين، ١٩٩٣م.
- ناصر النقشبندي: الدرهم الإسلامي، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٧٠م .

ثالثًا- المراجع المعربة:

- أ. آشتور: التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للشرق الأوسط في العصور الوسطى، ترجمة: عبد الهادي عبلة، دار قتيبة، ١٩٨٥م .
- أدولف جروهمان: أوراق البردي العربية، ترجمة: حسن إبراهيم حسن، راجعه: عبد الحميد حسن، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠١٢م .
- س. د. جوايتاين: دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية، تعريب وتحقيق: د. عطية القوصي، دار الثقافة العربية، د.ت .
- كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه أمين فارس، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨م.
- يوسف رابوبورت: الزواج والمال والطلاق في المجتمع الإسلامي في العصور الوسطى، نقله إلى العربية: أحمد العدوي، مركز البحوث والدراسات، د.ت.

رابعًا- المعاجم:

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة .

خامسًا- المراجع الأجنبية:

- Goitein, A Mediterranean Society, Col, b, Los Angeles, London, 1978.
- Khan Geoffrey. Arabic Legal and Administrative Documents in The Cambridge Genizah Collection: Cambridge University Library, Genizah Collection, Series 10, 1993.